جامعة الدكتور مولاي الطاهـر– سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

إندماج الشركات في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

عرابي حليمة

تحت إشراف الدكتورة:

سويلم فضيلة

لجنة المناقشة:

الأستاذ:..... د. عثماني عبد الرحمان.....رئيسا

الأستاذة: ..... د. سويلم فضيلة.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:..... د. هني عبد اللطيف.....مناقشا

السنة الجامعية:2019-2020

بسم الله الرحمن الرحيم

" إهداء "

إلى من علمني ورباني وجعل لي شأنا بين الناس وكان لي فخرا... أبي الغالي.

إلى أغلى الحبايب والتي كان دعاؤها سبب نجاحي... أمي الغالية.

أطال الله في أعماركم..

ها هو نتاج زرعكم قد أزهر وأثمر وأنتم أحق به من نفسي.

إلى زوجي الكريم وبناتي وأخواتي الفضليات حفظهن الله.

وإلى كافة عمال وأساتذة جامعة سعيدة بالأخص كلية الحقوق والعلوم السياسية.

و خاصة الأستاذة المشرفة

سويلم فضيلة

تشكر و عرفان

اللهم لك الحمد ولك الشكر على فضائلك ونعمك بأن بصرتنا بمعرفة العلم ونور الفهم

الحمد لله على توفيقه لنا و منحنا قوة الإرادة و الصبر لتحمل عناء هذا العمل إلى نهايته

و ندعوا الله سبحانه و تعالى رضاه ورضا الوالدين ثم أساتذتنا الكرام.

و أتوجه بالشكر الجزيل إلى :

الأستاذة: "سويلم فضيلة"

و التي تفضلت بالإشراف على هذه الرسالة و لم تدخر وقتا أو جهدا فجزاها الله عني كل خير

ولها مني كل التقدير و الإحترام.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين جهدوا في قراءة هذا البحث

من أجل تقويمه و تثمينه.

و إلى جميع الأساتذة المحترمين في كلية الحقوق و العلوم السياسية

و إلى جميع المشرفين على المكتبة من مؤطرين وإداريين سواء كانت مساعدة بالكتب أو بالدعاء

لنا بالنجاح و التوفيق و السداد في كل مرحلة علمية، و في كل خطوة نتقدم بها إلى الأمام

و في كل درجة نسموا بها نحو العُلا.

قائمة المختصرات

ق.م.: .....القانون المدني

ق.ت.: .....القانون التجاري

ص: .....الصفحة

ط: .....الطبعة

ج.ر: .....الجريدة الرسمية

مقدمة

لقد أدت التغيرات الاقتصادية التي ظهرت في ظل العولمة، إلى وجود نوع من القلق لدى الشركات التجارية على مستقبلها الاقتصادي في البقاء والقدرة على المنافسة، الأمر الذي أدى إلى إفراز ظاهرة التركيز الاقتصادي التي تظهر في عدة صور تهدف جميعها إلى تحقيق التكتل الاقتصادي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة حتى تقف أمام المنافسة الاقتصادية التي تفرضها باقي المشروعات الضخمة.

و هكذا أصبحنا نسجل تراجع دور وفعالية الوحدات الاقتصادية ذات الحجم الصغير والمتوسط، وأصبح السبيل الوحيد أمام هذه المشروعات هو تآلفها وتجمعها خشية من أن تبتلعها المشروعات الضخمة التي أصبحت تسيطر على قطاعات عريضة من الأنشطة الصناعية والتجارية، فسعت إلى التعاون في مختلف فروع الإنتاج ونشأ من تعاونها تكتلها في تجمعات اقتصادية مكنتها من تحسين إنتاجها وملاحظة التطورات الاقتصادية المستمرة[1].

يعد التركيز الاقتصادي من الآليات التي تمخضت عن الفكر الاقتصادي والقانوني في العصر الحديث، هدفه الرئيسي حشد الطاقات وتوفير وتجميع الإمكانيات المالية والبشرية والعلمية والتكنولوجية، قصد إنشاء وحدات اقتصادية قادرة على التكيف مع المعطيات الحديثة التي تعرفها الحياة الاقتصادية المعاصرة، لذلك فهو يشمل العديد من الوضعيات القانونية تختلف باختلاف العلاقة القانونية التي تربط الوحدات الاقتصادية مع بعضها من جهة، واختلاف الأسلوب القانوني المتبع في إنشائها من جهة أخرى، لعل أهم هذه الأساليب هي اندماج الشركات[2].

إن عملية الاندماج هي عبارة عن أداة تستخدمها الشركات بغرض التوسع في عملياتها وزيادة أرباحها على المدى البعيد، فالغاية من وجود الاندماج هي تجميع وتركيز المشروعات الاقتصادية والتجارية خصوصا الصغيرة منها في مواجهة المشروعات العملاقة، حتى يمكنها الصمود في وجه

[1] حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الطبعة 2، الإسكندرية، مصر، 2004، ص05.

[2] عمارة كريمة و هارون أوروان، إندماج الشركات كآلية للتركيز الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 12، ديسمبر 2018، ص. 391.

المنافسة القوية والمؤثرة التي تتزعمها الشركات الكبرى ذات القدرة الفعالة للسيطرة على السوق التجاري.[1]

و هكذا أصبح الاندماج يمثل قوة لتشجيع الإنتاج وزيادة التنمية إذا ما سار في الاتجاه السليم وتشجيع الدول حاليا على الاندماج باعتباره أحد وسائل تحقيق جودة الإنتاج استعدادا للتصدير وغزو الأسواق الخارجية خاصة في ظل منظمة التجارة العالمية، ولذلك تشجع التشريعات الحديثة وسائل الاندماج وتحديد أفضلها لصالح اقتصاد البلاد.

لذا يعد نظام إقتصاد السوق أصلح الأنظمة تقبلا لظاهرة الاندماج، لأنه يوفر له المناخ المناسب استنادا إلى المبادئ المعروفة في هذا النظام من أهمها "احترام حق الملكية الخاصة" و "حرية التجارة و الاستثمار"إلخ، كل هذه المبادئ كانت نتائجها الإقبال على تأسيس الشركات التجارية خاصة شركة المساهمة التي لعبت دورا أساسيا في نشوء ظاهرة التركيز الاقتصادي في صورته الحديثة، لما لها من قدرة فائقة على تجميع رؤوس الأموال الضخمة والقيام بالمشروعات الكبيرة التي تعجز شركات الأشخاص والمشروعات الفردية عن القيام بها.

وفي سبيل تحقيق ذلك، نظم المشرع الجزائري الاندماج ضمن أحكام القانون التجاري[2]، التي تناولته في المواد من 744 إلى 763 منه، و كذا في قانون المنافسة[3] في المادة 15 منه التي اعتبرت اندماج الشركات التجارية أحد أهم هذه التقنيات التي تؤدي إلى تركيز المشروعات المندمجة.

يعد الاندماج من المواضيع الحديثة التي ظهرت بظهور النظام الاقتصادي العالمي وبذلك فهو مرتبط ارتباط وثيق بالمستجدات الراهنة وهي مستجدات لم تكن معروفة من قبل، مما يؤدي إلى وجود

---

[1] طاهير بشير، اندماج الشركات في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم تخصص قانون، جامعة الجزائر01، يوسف بن خدة، 2015-2016، ص. ب.

[2] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون التجاري، ج.ر. الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، العدد 101، المعدل و المتمم.

[3] الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. 20 جويلية 2003، العدد 43.

الكثير من الصعوبات والمعوقات القانونية التي يصعب الإحاطة بها، لذا فهو يحض باهتمام المتعاملين الاقتصاديين و الباحثين و حتى من الدول باعتباره تقنية قانونية ذات طابع اقتصادي، تهدف إلى إبقاء المشروعات التجارية و الاقتصادية قائمة، لا إلى حلها أو القضاء عليها،

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو إبراز الملامح الأساسية لأحكام الاندماج وإظهار مدى أهميته وتحديد الجوانب القانونية التي تعد أساسية وللإجابة على بعض المسائل التي يمكن طرحها مع استظهار الأحكام التي تنظمها والآثار الناتجة عن هذه العملية.

بالنسبة لأسباب اختيار هذا الموضوع، فيمكن إجمالها في سببين و هما :أهمية الاندماج كظاهرة بين الشركات التجارية مع ما يحققه من مزايا عديدة للمتعاملين الاقتصاديين و الاقتصاد ككل، خاصة مع قلة الدراسات القانونية التي تناولت الموضوع، و كذا الحاجة إلى بحث الأحكام التي تعالج إجراءات و آثار عملية اندماج الشركة متى ما وجدت فيه هذه الأخيرة الخيار الأمثل لها.

كل ذلك يدفعنا إلى تسليط الضوء على المكانة التي يحتلها إندماج الشركات بين باقي أساليب التركيز الاقتصادي الأخرى، بغية إبراز المقصود بعملية اندماج الشركات التجارية وشروط تحققها، وكيفية إنشاءها والآثار القانونية التي تنتج عنها، وما مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه التقنية في ظل التوجه الاقتصادي الذي تنتهجه الجزائر.

بناء على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية: فما المقصود بعملية اندماج الشركات؟ وما هو النظام القانوني الذي تخضع له في التشريع الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي الذي تفرضه طبيعة الموضوع وتماشيا مع أهميته، للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة باندماج الشركات في التشريع الجزائري، و ذلك من خلال وصف ودراسة اندماج الشركات دراسة واضحة بما تحويه من تعاريف وخصائص و أحكام منظمة لها، مع تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

كما ستنصب هذه الدراسة على الجانب النظري المتعلق بالاندماج في التشريع الجزائري وكذا تبيان مفهوم الاندماج وطبيعته القانونية ودور الشركات المندمجة في مجال التجارة واستثمار مزاياها

التنافسية لمصلحة الاقتصاد الوطني، موقف المشرع الجزائري في هذا المجال، والبحث عن السبل الكفيلة بترقية التجارة في إطار الاندماج وترقيتها حتى تتمكن من فرض نفسها على مستوى الأسواق الدولية.

و عليه، سيتم في إطار الإجابة على هذه الإشكالية دراسة موضوع اندماج الشركات بالاعتماد على خطة ثنائية، تناولت في فصلها الأول الإطار المفاهيمي للاندماج من خلال تحديد ماهيته و تمييزه عما يشابهه من الأنظمة و طبيعته القانونية، أما الفصل الثاني فسيتم التطرق فيه إلى آليات النظام القانوني للاندماج، من خلال تحديد مفهوم مشروع الاندماج ثم إجراءات و قواعد الاندماج و أخيرا آثار الاندماج.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للإندماج

تشهد اليوم ظاهرة عمليات الاندماج نموا كبيرا بصورة لم يشهدها العالم من قبل، وذلك نظرا لظروف الحياة الاقتصادية والصعوبات التي تواجهها المشروعات الاقتصادية الصغيرة، نتيجة تواجدها في ظروف منافسة غير متكافئة، مما جعلها تلجأ إلى الاندماج لخلق كيانات كبيرة تستطيع المنافسة لتحقيق النمو والربح.

و نظرا لما تتمتع به هذه الظاهرة من أهمية خاصة في الوقت الراهن، فإن دراسة هذا الموضوع تتطلب منا تحديد الإطار المفاهيمي للاندماج، وذلك من خلال تحديد ماهية الاندماج وتميزه عما يشابهه في الأنظمة الأخرى، إلى جانب تحديد الطبيعة القانونية للاندماج و نطاقه.

المبحث الأول: ماهية الاندماج

يعتبر اندماج الشركات من بين أهم الوسائل القانونية للتركيز الاقتصادي وتكامل الوحدات الاقتصادية أفقيا أو عموديا، لذا تستدعي دراسته تحديد ماهية الاندماج من خلال بيان مفهومه، أنواعه، و أهميته الاقتصادية والتجارية و ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاندماج

يعد اندماج الشركات في بعضها البعض، أو سيطرة الشركات على بعضها البعض من المظاهر المألوفة في هذا العصر، و التي تستوجب دراسته تحديد تعريفه و خصائصه، بغية تمييزه عما يشابهه من مفاهيم أخرى تشكل هي الأخرى مثله مشروعا اقتصاديا كبيرا من خلال تركيز الأموال أو زيادة حجم المشروعات.

الفرع الأول: تعريف الاندماج

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الاندماج لكنه في المقابل تطرق إلى تقنية الاندماج من خلال أحكامه وإجراءاته وآثاره بالنص على ذلك في المواد من 744 إلى 763 من القانون التجاري، و في غياب تعريف قانوني للاندماج فقد تتنوع محاولات تعريفه الفقهية، و ذلك على النحو التالي:

يقصد بالاندماج لغة الدخول في الشيء، فيقال دمج دمجا في الشيء أي دخل فيه أو أدخل فيه واستحكم[1].

أما من الناحية الفقهية فقد تناول الفقهاء الاندماج في القانون من زوايا مختلفة فمنهم من عرفه بأنه:" التحام شركتين أو أكثر التحاما يؤدي إلى زوالهما معا وانتقال جميع أموالهما إلى الشركة الدامجة"، ومنهم من عرفه بأنه:" ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل إما بإدماج إحداهما في الأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة."

كذلك هناك من عرفه بأنه:" اندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة تكون هي الشركة الناتجة عن الاندماج، وتنقضي الشركة أو الشركات الأخرى المندمجة فيها وتزول الشخصية الاعتبارية لكل منهما"[2].

أما البعض الآخر فقد عرفه بأنه:" عقد بمقتضاه تتفق شركتان أو أكثر على وضع جميع المساهمين وجميع الأموال معا في إطار شركة واحدة مع زوال الشخصية المعنوية لكل من الشركات المندمجة وقيام شخصية واحدة هي شخصية الشركة الجديدة أو مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة للشركة والشركات لأخرى"[3].

و في نفس المضمون عرفه البعض على أنه: "عقد بين شركتين قائمتين أو أكثر، يتم بمقتضاه إما ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة التي تظل قائمة، أو أن يتم مزج شركتين أو أكثر، فتنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى شركة جديدة تؤسس بأموال الشركة المنقضية مع استمرار المشروع الاقتصادي للشركة أو الشركات التي انقضت."

[1] محمود صالح قائد الألباني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، مصر، 2012، ص21.

[2] عمارة كريمة و هارون أوروان، المرجع السابق، ص394.

[3] عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط01، القاهرة، مصر، 2002، ص64-65.

ومن خلال التعاريف السابقة، يلاحظ أن الفقهاء لم يختلفوا على حقيقة الاندماج نفسه، ولكنهم اختلفوا على كيفية هذا الاندماج وطريقته، فمنهم من ركز على الشركة المندمجة ومنهم من ركز على الشركة الدامجة وجانب آخر ركز على الشخصية المعنوية.

و عليه يستخلص من هذه التعاريف بأن الاندماج هو:" اتفاق بمقتضاه تتحد شركتان قائمتان على الأقل في شركة واحدة تكون لها شخصية معنوية جديدة بعد اتخاذ إجراءات التأسيس، أو أن تبتلع شركة تسمى الشركة الدامجة شركة أخرى تسمى المندمجة".

ويطلق الفقه على الصورة الأولى الاندماج بطريق المزج وعلى الصورة الثانية الاندماج بطريق الضم، والاندماج بصورتيه يتم من خلال عقد بين الشركات المشتركة فيه يتم عرضه على الجمعية العامة غير العادية لهما لأخذ الموافقة عليه. [1]

الفرع الثاني: خصائص الاندماج

نظرا للأهمية البالغة التي يتمتع بها الاندماج في مجال الاقتصاد، وذلك لما له من قدرة في تغير حالة موجودة إلى أخرى فنجده يتميز بمجموعة من الخصائص نوضحها فيما يلي :

أولا: الاندماج يؤدي إلى فقدان الشخصية المعنوية للشركة المندمجة: مما يترتب عنه انقضاءها ونقل جميع حقوقها والتزاماتها اتجاه الغير إلى الشركة الدامجة، سواء كان هذا الاندماج بالضم أو بالمزج، ولقد اختلف الفقهاء حول فكرة انقضاء الشركة فيرى جانب منهم أن الاندماج يعد تحويلا للشركة المندمجة باعتبار أن الشركاء يبقى لهم حق المشاركة في الشركة الدامجة بالإضافة إلى استمرار نشاطها وأهدافها التي أنشأت لأجلها.

وهناك من لا يتصور انقضاء الشركة دون تعرضها للتصفية وقسمة موجوداتها، إلا أن الانقضاء في حالة الاندماج يعد حالة خاصة يطلق عليها في الفقه الحل المبتسر دون اللجوء إلى التصفية ففي هذه الحالة يتم نقل الأموال الشركة كحصة عينية إلى الشركة الدامجة والشركة المندمجة تحل، وتنقضي كأثر مباشر للاندماج وهذا الإجراء يختلف عن الانقضاء المعتاد وهذا ما يبرر بقاء الهدف الأساسي والمشروع الذي قامت من أجله الشركة لأول مرة. فبالرغم من أن الاندماج يعد حلا للشركة وفقدان

[1] عمارة كريمة و هارون أوروان، المرجع السابق، ص394.

الشخصية المعنوية إلا أن مشروعها وغرضها سيستمر وتنتقل كل الحقوق والالتزامات إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

ثانيا: إمكانية دمج الشركة حتى أثناء مرحلة التصفية: و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 744 من ق.ت.ج: **"للشركة الدامجة ولو في حالة تصفينها، أن تدمج في شركة أخرى، أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج"**، و على غرار بعض التشريعات فقد سمح المشرع الجزائري للشركة القيام بعملية الاندماج حتى أثناء فترة التصفية وذلك نظرا للجانب الإيجابي والأهمية الاقتصادية في حال بقائها وعدم تصفيتها عن طريق الاندماج .

ثالثا: يتم نقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة خلال الاندماج: و قد أثير خلاف فقهي حول نقل الذمة المالية فهل يتم نقل كافة الديون والالتزامات أم فقط نقل للحقوق والالتزامات للشركة المندمجة؟ حيث ذهب البعض إلى الأخذ بمبدأ تقسيم الذمة المالية إلى جزئين تنتقل الحقوق وتبقى الديون، إلا أنه التشريعات الحديثة لم تأخذ بهذا الرأي وأخذت بفكرة نقل الذمة المالية كاملة بما فيها من حقوق والتزامات، وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري عندما منح للدائنين حق الاعتراض وقيام الشركة الدامجة بمنح ضمانات لهم، ليبقى حق تقدير وتقييم تلك الضمانات للسلطة التقديرية للمحكمة حسب نص المادة 756 ق.ت.ج[1].

رابعا: يتطلب الاندماج وجود شركتين أو أكثر تقوم بالاتفاق فيما بينها من أجل القيام بتوحيد ذمتها المالية: و ذلك إما بتأسيس شركة واحدة أو بضمها إلى الشركة الدامجة و هذا بعد الاتفاق على جميع المسائل المهمة وتدوينها في عقد يقوم بإعداده مجلس إدارة كل شركة، ثم تسلمه فيما بعد إلى مندوبي الحسابات من أجل التأكد من صحة المعلومات، ولا يحمل هذا العقد صفة الإلزام إلا بعد أن تصادق عليه الجمعية العامة غير عادية، وبالتالي يصبح ملزما ويمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير.

خامسا: يترتب عن الاندماج زيادة الذمة المالية للشركة الدامجة: مما يؤدي إلى إصدار أسهم جديدة تقابل الحصة التي يمتلكها كل شريك في الشركة المندمجة فتوزع عليهم بالإضافة إلى

[1] أنظر نص المادة 756 ق.ت.ج.

الحقوق المالية الأخرى، بمعنى أنه يصبح المساهم في الشركة المندمجة مثله مثل أي من الشركاء القدامى بمجرد الاندماج وله الحق بالمشاركة في الإدارة وحضور الجمعية العامة والقيام بالتصويت .

سادسا: الاندماج يخص الشركات الكبرى القادرة على استيعاب رؤوس أموال كبيرة: وهذا ما دفع بمختلف التشريعات إلى الاعتناء بشركات المساهمة، لأنها قادرة على تغطية المشروعات الكبيرة وقدرتها على استيعاب الشركات الأخرى الراغبة في الاندماج، وذلك لأن الشركات الصغيرة ذات رؤوس أموال قليلة لا يمكنها ذلك[1].

المطلب الثاني: أنواع الاندماج

تختلف صور الاندماج باختلاف الجهة التي ينظر إليه منها، فإذا نظرنا إلى الطريقة التي يتم بها الاندماج وما ينتج عنه، نكون أمام اندماج بالضم أو المزج، وهناك نوع ثالث من الاندماج معروف لدى الفقه الفرنسي هو الاندماج بطريق الانقسام[2].

وقد نص المشرع الجزائري على طرق الاندماج في المادة 744 ق.ت.ج [3]وهو أما بانضمام شركة الى أخرى أو بتأسيس شركة جديدة تنقل إليها كل الدمم المالية للشركات المندمجة أو عن طريق الدمج بانقسام ومن خلال ذلك يمكننا أن نتكلم عن هذه الأنواع كما يلي :

الفرع الأول: الدمج عن طريق الضم أو الابتلاع أو الامتصاص

هو التحام شركة أو أكثر بشركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للأولى وتنتقل أصولها وخصومها إلى الثانية التي تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية، والاندماج بطريق الضم هو أكثر شيوعا ويتم بموافقة الشركة الأخرى، كما تعتبر هذه الصورة من صور الاندماج الأيسر والأقل تكلفة للشركات الراغبة في الاندماج، على خلاف الاندماج بطريق المزج الذي يتطلب اتخاذ إجراءات تأسيس شركة جديدة على أنقاض الشركات المندمجة وهذا يتطلب وقتا طويلا ونفقات كبيرة.

وقد يرى البعض أن الاندماج بطريق الضم يتم باتفاق الشركاء والمساهمين على دمج شركتين أو أكثر بحيث تبتلع إحداهما الأخرى فتنقضي الشركة المضمومة وتبقى الشركة الضامة محل الشركة

---

[1] أحمد محمد محرز، النظام القانوني للشركات المساهمة، دار النهضة العربية، ط01، القاهرة، مصر، 1996، ص03 وما بعدها.

[2] محمود صالح قائد الألباني، مرجع سابق، ص36.

[3] أنظر نص المادة 744 من ق.ت.ج

المضمومة في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، و هذه الصورة تعد الأكثر وقوعا في العمل، فغالبا ما تختلف القدرات المالية للشركات الداخلة في الاندماج، فلا تكون على نفس القدر من الأهمية الاقتصادية فتبتلع الشركة الأقوى الشركة الأقل قوة.

الفرع الثاني: الدمج بطريق المزج (لتأسيس شركة جديدة)

يتم الاندماج بطريق المزج عندما يتفق شركتان أو أكثر على توقفهما عن الوجود وانصهارهما معا في شركة واحدة جديدة تمتلك جميع موجودات الشركات السابقة وأموالها، كما تتحمل ديون والتزامات تلك الشركات، بمعنى قيام عدة شركات بالتخلي عن شخصيتها المعنوية ونقل ذمتها المالية إلى شركة جديدة يتم تأسيسها باتخاذ الإجراءات العامة لتأسيس شركة المساهمة مع بعض الأحكام الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري طبقا للمدة 755 من ق.ت.ج: " **فإذا تحقق الإدماج عن طريق إنشاء شركة جديدة فانه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الإدماج، وفي هده الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الإدماج، أما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقا لأحكام التي تنظم شركات المساهمة**".

الفرع الثالث: الاندماج بطريق الانقسام

يقصد به حل الشركة تمهيدا وانقسام ذمة شركة واحدة إلى قسمين أو أكثر بغرض دمجها في شركتين قائمتين أو انقسام ذمة أكثر من شركة بغرض إنشاء شركات جديدة، والغرض من ذلك هو تحقيق التخصص في الإنتاج أو إعادة تنظيمه[1]، وهو في حقيقة الأمر يدخل في إحدى صورتي الاندماج أما بالانضمام إلى شركة أخرى أو بتأسيس شركة جديدة بحسب الطريقة التي يتم بها الدمج بالانقسام.

[1] حسن المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 1986، ص.

المطلب الثالث:الأهمية الاقتصادية والتجارية للاندماج

تعتبر عملية الاندماج إحدى الوسائل أو طرق إعادة هيكلة الشركات التي أصبح يلجأ إليها في الاقتصاد الحر المعاصر تحت تأثير عوامل التركيز التي أصبح يشهدها العالم. ورغم تعدد تقنيات التركيز الاقتصادي إلا أن الاندماج يعد الوسيلة المتعددة الاستعمالات في إطار التوسع الخارجي وقد يستعمل من أجل التعاون.

كما قد يستعمل من أجل السيطرة، فلقد أصبحت القدرات الفردية والإمكانيات المتواضعة ورؤوس الأموال المبعثرة غير قادرة على تحقيق الأهداف الكبيرة، بحيث أصبحت المشروعات المتوسطة أو الصغيرة تجد نفسها مضطرة إلى قبول أحد أمرين، إما التجمع مع شركة أو مجموعة من الشركات، وأما الحكم على نفسها بالفناء نتيجة وجودها في ظروف منافسة غير متكافئة لذلك تبدوا أهمية الاندماج في :

- توفير رؤوس أموال الكافية والقادرة على تحقيق أهداف الشركات.
- تحقيق الائتمان والثقة لدى البنوك.
- ومن ناحية أخرى فإن الاندماج يؤدي إلى توحيد الإدارات وخط التفكير واندماجه وبالتالي توفير الجهود وتوحيدها .
- كما يساعد الاندماج في توفير اليد العاملة الماهرة، وبالتالي يؤدي إلى وجود الإنتاج وخفض النفقات.
- كما يعد الاندماج سبيلا للشركات للخلاص من الأنهار والإفلاس.
- يهيئ الاندماج للدولة فرصة لتقوية اقتصادها وزيادة رؤوس الأموال القوية التي تمكنها من التصدي والصمود والمحافظة على أسواقها الداخلية والخارجية وفتح أسواق جديدة .

المبحث الثاني: تميز الاندماج عن ما يشبهه من أنظمة أخرى

على الرغم من وضوح عملية الاندماج إلا أنه قد تختلط بها بعض العمليات الأخرى المشابهة لها، و التي قد تتعرض لها الشركة أثناء حياتها، كالتحول القانوني للشركة، الانفصال، النقل الجزئي للأصول، الاستحواذ وهذا ما أدى بنا إلى تفسير كل حالة على حدة .

المطلب الأول: الاندماج والتحول القانوني للشركة

يقصد بالتحول القانوني بأن تقوم الشركة بتغير الشكل القانوني الذي اتخذته أول مرة عند التأسيس إلى شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليه في القانون التجاري الجزائري من دون انقضاء لشخصيتها المعنوية،[1] كأن تتحول شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة أو تتحول شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة.

ولقد ذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى أن الشركة لا تنقضي بسبب تغير شكلها ولا تفقد شخصيتها الاعتبارية شريطة أن يكون مصرحا بتغيير الشكل القانوني للشركة في القانون العام والنظام الأساسي، وكان ذلك قبل صدور قانون الشركات الفرنسي الجديد وتغير الشركة في هده الحالة امتدادا للشركة ذات الشكل القديم، أما إذا كان لا يوجد نص في القانون أو في النظام ,يسمح بذلك فان تغير الشكل القانوني يترتب عليه انقضاء الشركة وحلول شركة أخرى محلها ليس لديها ادنى صلة بالشركة القديمة[2].

إلا أنه بعد صدور قانون الشركات الفرنسي الجديد فقد جاء بنص واضح على أن تغير شكل الشركة لا يترتب عليه نشوء شخص اعتباري جديد.

ولقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن تغير الشكل القانوني لا يترتب عليه انقضاء الشركة إلا إذا كان تغير الشكل يؤدي لإدخال تعديلات جوهرية في نظامها .

ولقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من شروط التحويل الواجب توافرها تبعا لكل نوع من أنواع الشركات، وحسب السبب الذي يستجوب تحولها، ففي شركة التوصية البسيطة إذا توفى أحد الشركاء

[1] حسام الدين عبد الغني، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، ط02، الإسكندرية، مصر، 2004، ص85.
[2] حسام الدين عبد الغني ، المرجع نفسه.

المتضامنين وكانوا ورثته كلهم قصرا فيطرح اختياران: إما تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ الوفاة حسب المادة 563 مكرر9 من ق.ت.ج.

كما أن تحويل شركة المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن يشترط موافقة اجتماعية للشركاء حسب المادة 591 من ق.ت.ج. و إذا تجاوز عدد الشركاء فيها 50 شريكا وجب تحويلها إلى شركة مساهمة حسب المادة 590 من ق.ت.ج.

أما فيما يخص تحويل شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، فيتقرر هذا التحويل من قبل الجمعية العامة الغير عادية بعد موافقة أغلبية الشركاء المتضامنين حسب نص المادة 715 ثالث 10 ق.ت.ج.

أما بالنسبة لشركة المساهمة، فكذلك أخضع المشرع الجزائري شركة المساهمة المزمع تحويلها إلى شركة من شكل آخر إلى مجموعة من شروط الواردة في نص المادة 715 مكرر 15:

1- أن تكون موجودة من سنتين على الأقل وقدمت ميزانية السنتين الماليتين الوليتين وأثبتت موافقة المساهمين عليها.

2- أن يتخذ قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات الذين يشهدون أن رؤوس الصول تساوي على الأقل رأس مال الشركة.

3- أن يعرض التحويل لموافقة جمعيات وأصحاب السندات.

4- أن يخضع التحويل لشروط الإشهار المنصوص عليها قانونا.

5- ويتطلب التحويل إلى شركة تضامن موافقة كل الشركاء حسب المادة 715 مكرر 17

ومن خلال دراسة شروط تحويل الشركات، يتضح أن المشرع الجزائري أقر ضمنيا أن الشركة القديمة تبقى قائمة، ولكن بشكل مغاير أي أنها لا تكتسب شخصية معنوية جديدة بل تحتفظ بكيانها القانوني السابق.

ومما سبق يتضح لنا مدى الاختلاف بين التحول القانوني للشركة والاندماج فالتحول القانوني للشركة والاندماج، فالتحول القانوني يتطلب وجود شركة واحدة تظل محتفظة بوجودها ما بعد تغير الشكل القانوني، أما الاندماج فإنه يتطلب وجود شركتين على الأقل واتفاق فيما بينهما على قيام

شركة منهما بنقل شامل لذمتها المالية إلى الأخرى، أو تكوين شركة جديدة برأس مال يتكون من ذمتها المالية ويتطلب ذلك حل الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية.

المطلب الثاني: الاندماج والتقسيم (الانفصال)

لكل من الاندماج والانفصال مجاله ودوافع وإن كان هناك تقارب فيما بينهم من حيث القواعد الفنية التي يقوم عليها كل منهم، بل وأكثر من ذلك يقتربان من الوجهة الاقتصادية، إذ كل منهم يسعى إلى تنظيم أكثر فعالية في ظل التطورات الاقتصادية ومحاولة الاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير وتحقيق الوفرة الاقتصادية، فقد تلجأ الشركة للاندماج عندما ترغب في توسيع من مشروعاتها بضم شركات أخرى إليها لتحقيق التكامل الرأسي والأفقي في مجال النشاط الذي تزاوله.

وعلى النقيض من ذلك، قد يكون من المفيد تقسيم الشركة إلى عدة شركات إذا اتسع حجمها لم يعد باستطاعة مجلس إدارتها السيطرة بكفاءة على عملياتها ونشاطها لتعدد الجوانب وإذا كانت تدير عدة مصانع متباعدة، ويجب إعادة تنظيمها عن طريق تجميع مجموعة من المصانع المتقاربة في شركة واحدة، فانفصال الشركات طريق من طرق ترشيد استثمار الشركات على وجه أفضل ويعني تجزئة شركة، بمعنى تقسيم ذمتها المالية الشاملة، أصولها وخصومها إلى شركتين أو أكثر مع انقضاء الشخصية المعنوية للشركة التي تم تقسيمها بالنسبة للشركة المندمجة في حالات الاندماج وهناك حالتان للانفصال :

1- حالة الانفصال البسيط:وهو تقسيم ذمة الشركة إلى جزئيين أو أكثر يكون كل منهما شركة جديدة، فرأسمال الشركة الجديدة يتمثل إذن في جزء من الذمة المالية للشركة المنقسمة.

2- حالة الانفصال التي يصاحبها الاندماج :وهذا ما أشارت إليه المادة 05 من قانون الشركات الفرنسي[1] الجديد الصادر في سنة 1966 وهو ما يعرف بالاندماج بطريق الانقسام[2] وهو نقل الذمة المالية لشركة إلى عدة شركات قائمة أو الإشتراك مع هذه الشركات في تأسيس شركات أخرى جديدة بمعنى أنه يمكن أن تتم هذه العملية بإحدى الصورتين:

[1] أنظر نص المادة 05 من قانون الشركات الفرنسي الجديد 1966.

[2] حسام الدين عبد الغني، المرجع السابق، ص98.

الصورة الأولى:تقوم شركة قائمة بامتصاص جزء من الشركة التي قررت الانفصال وتسمى هذه العملية بعملية اندماج–انفصال بطريق الابتلاع.

الصورة الثانية: بمعنى أن تقوم شركة قائمة بالاتحاد مع جانب من الشركة التي حدث لها انفصال والتي تساهم فيها ليكونا معا شركة جديدة، والجانب الآخر ينضم إلى شركة قائمة، ويطلق على هذه الطريقة طريقة اندماج–انفصال بالضم فيمكن إتباع أكثر من طريقة حسب الأهداف الاقتصادية للتركيز أو التكامل أفقيا أو رأسيا والجمع بين هذه الأساليب والطرق المختلفة، ولا ينبغي أن يوحى هذا بتعدد النظم القانونية التي تطبق عليها أو تحكمها وتنظمها، والحقيقة أن كل هذه النظم لا تخرج عن كونها اندماجا أو انفصالا.

وخلاصة القول يختلف الانفصال عن الاندماج في أن الأول لا يتصف بالصيغة العقدية فلا يعتبر الانفصال عقدا على خلاف الاندماج الذي يعتبر عقدا بين شركتين، ذلك لأن الشركة المجزأة هي التي تقرر الانفصال بإرادتها المفردة ولا يشاركه طرف أخر في ذلك، أي أنه صادر عن إرادة منفردة هي إرادة الشركة الراغبة في الانفصال على خلاف الاندماج الذي يتطلب وجود شركتين أو أكثر يتفقان عن الاندماج.

فضلا عن ذلك، يختلف الاندماج عن الانفصال في أنه في الانفصال يكفي وجود شركة قائمة واحدة والتي تتجزأ فيما بعد أما الاندماج فيتطلب تحقيقه وجود شركتين على الأقل.

المطلب الثالث: الاندماج والنقل الجزئي للأصول

لقد سبق القول بأنه من خصائص الاندماج هو فناء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة وهذه الخصائص هي التي تميز الاندماج عن النقل الجزئي للأصول.

ولم يتم وضع تعريفا محدد للنقل الجزئي للأصول لا في التشريع الفرنسي و لا في أغلب التشريعات الأخرى، إلى أن الفقهاء يطلقون هذا الاصطلاح على العملية التي تتمثل في قيام شركة بنقل جزء من أصولها إلى شركة أخرى مقابل الحصول على عدد من السهم العينية وتستمر الشركة مقدمة الحصة في الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية وكيانها القانوني المستقل[1].

[1] حسام الدين عبد الغني، المرجع السابق، ص90.

ولقد ثار التساؤل في فرنسا عما إذا كان يلزم نقل فرع كامل من فروع النشاط كمحل تجاري أو مصنع أو نقل فرع من فروع الشركة له كيانه الاقتصادي، حتى تعتبر هذه العملية نقل جزئي للأصول.

يرى بعض الفقهاء أنه لا يلزم نقل قطاع كامل من قطاعات نشاط الشركة أو نقل فرع كاملا من فروع النشاط، فيمكن لها أن تنقل عنصرا منفردا من عناصر أصولها وفي الحالتين تعتبر هذه العملية نقل جزئي للأصول، في حين يرى رأي أخر بأن هذه العملية تتطلب نقل قطاع كامل من قطاعات الشركة الناقلة كمتجر أو مصنع أو فرع من الفروع.

كما أثير خلاف آخر بين الفقهاء بشأن توزيع الأسهم التي تحصل عليها الشركة الناقلة لجزء من أصولها على المساهمين، فذهب البعض إلى أنه لا يلزم توزيع الأسهم العينية التي تحصلت عليها الشركة الناقلة على مساهميها وإنما تحتفظ بها الشركة الناقلة لنفسها بإضافتها إلى أوراقها المالية، بينما ذهب رأي آخر إلى أن النقل الجزئي للأصول يستوجب توزيع السهم العينية التي تحصل عليها الشركة الناقلة للأصول على مساهميها[1].

ومن هنا يتضح بأنه تختلف عملية الاندماج على النقل الجزئي للأصول في أن الاندماج يستوجب انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وانتقال كامل ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة، أما النقل الجزئي للأصول فلا يتطلب انقضاء الشركة الناقلة وزوال شخصيتها الاعتبارية وإنما تبقى محتفظة بذمتها المالية المستقلة على الرغم من انتقال جانب من أصولها.

إلا أنه هناك تقارب كبير بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول وقد أدرك المشرع الجزائري هذا التقارب عندما رخص بالتنازل الإجمالي عن مال الشركة أو عن حصة المال المقدمة إلى شركة أخرى إذا كان قد تم ذلك عن طريق الإدماج وهذا ما دلّ عليه في نص المادة 722 من ق.ت.ج.

المطلب الرابع: الاندماج والاستحواذ

ظهر مفهوم عمليات الاستحواذ والاندماج خلال التسعينات من القرن الماضي كأدوات ووسائل إستراتيجية تمكن الشركات من زيادة قوتها السوقية ودخول أسواق جديدة، بالإضافة إلى تعزيز

[1] حسام الدين عبد الغني، المرجع السابق، ص92.

قدرتها ومواردها، وغالبا ما يستخدم هاذين التعبيرين كمترادفين في عديد من الأبحاث والدراسات، فالاندماج هو ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل إما بإدماج إحداهما في الأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة بزوال الشخصية الاعتبارية للشركة المندمجة.

أما الاستحواذ فيعرف أنه قيام شركة واحدة لشراء شركة أخرى عن طريق تقديم عرض لشراء أسهم الشركة المستحوذ عليها بسعر ثابت للسهم الواحد.[1]

ويعرف الاستحواذ قانونيا بأنه شراء نسبة كبيرة من أسهم وأصول الشركة المستحوذ عليها دون أن يؤدي ذلك إلى فقدان الشركة المستحوذ عليها لكيانها القانوني.

والاندماج في الغالب يكون بين الشركات الصغيرة والمتوسطة وهو خيار استراتيجي لهذه الشركات نحو التكتل والتحالف لخلق كيان جديد وعملاق ذات تقدم تقني ورأسمالي وتكنولوجي، يمكنه من استغلال حدة المنافسة العالمية لصالحه ويكون له القدرة على تحقيق الأهداف التي لا تستطيع أن تحققها كل شركة بمفردها، أو التغلب على مشاكل قائمة أو متوقعة في المستقبل لهذه الشركات. ومن المفترض أن يكون اندماج الشركات معا في كيان أكبر هو الطريق المثل لتحقيق العديد من الإيجابيات.

أما الاستحواذ فغالبا ما تقوم به الشركات العملاقة ذات رؤوس الموال الضخمة والتي تستخدم التكنولوجيا المتقدمة في أعمالها وليست بحاجة إلى الاندماج لأن مراكزها المالية قوية، وصناعتها متطورة وقادرة على الصمود والمنافسة، وهذه الشركات العملاقة تقوم بعملية الاستحواذ لتحقيق أهدافها بالدخول إلى أسواق جديدة أو التحكم في منتج معين أو السيطرة على السواق بالاستحواذ وعلى الشركات الصغر وخاصة التي تعمل في نفس المجال.

المبحث الثالث: تحديد الطبيعة القانونية للاندماج

لقد تعددت الاتجاهات الفقهية والقضائية بشأن تفسير الطبيعة القانونية للاندماج وأثار تكييفه جدلا طويلا، وذلك لأن ربط الاندماج بنظام قانوني معين له أهمية كبرى، باعتبار أن ذلك يؤدي إلى

[1] سعيد صبرة علية رغبة، الاستحواذ والاندماج ، رسالة ماجستير بإدارة أعمال، كلية الاقتصاد، جامعة طرطوس، الجمهورية العربية السورية، 2016-2017، ص.

تطبيق القواعد الخاصة بهذا النظام القانوني على الاندماج، والتكيف القانوني السليم للاندماج يمكننا من تحديد آثار الاندماج في مواجهة المساهمين وآثاره على أموال الشركة المندمجة، وعلاقتها مع بعضها ومع الغير ويمكننا حصر هذه الخلافات في اتجاهين:

يرى الاتجاه الأول أنه يعتبر العقد كأساس قانوني للاندماج، أما الاتجاه الثاني فيؤسس الاندماج على أنظمة قانونية أخرى، و سيتم دراسة هذه الآراء بالتحليل وصولا إلى موقف المشرع الجزائري منها، وذلك بتقسيم هذا المبحث إلى 03 مطالب كما يلي:

المطلب الأول: النظرية العقدية للاندماج

حسب نظر الفقه الغالب فإن الاندماج ذو طبيعة عقدية فهو عبارة عن عقد يقوم على الإدارة بين شركتين أو أكثر بمقتضاه يتم اتفاقهما على وضع أعضائها وأموالها في شركة واحدة[1]. وأيا كانت طريقة الاندماج بالامتصاص أو الضم فإنه يقوم على أربعة عناصر وهي:

1- شركتان أو أكثر قائمتان قبل الاندماج.
2- اتفاقية اندماج تربط بين الشركات المعنية.
3- وضع كافة الشركاء حصصهم في هذه الشركات في مجموع مشترك.
4- فناء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة.

وباجتماع هذه العناصر يمكن تمييز الاندماج عما يشابهه أو يختلط به من نظم وعقود، فلا نكون بصدد اندماج إلا إذا تمّ بين شركتين قائمتين، وتكون أداة الاندماج عبارة عن عقد محله وضع كافة حصص الشركاء في مجموع واحد مقابل أسهم جديدة تحدد حقوقهم تصدرها الشركة الدامجة التي تنتج عن الاندماج.

ولقد اختلفت آراء الفقهاء في تكييفه لاتفاقية الاندماج و التي سيتم عرضها فيما يلي:

الفرع الأول: اتفاقية الاندماج عبارة عن مجرد مشروع

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن اتفاقية الإدماج عبارة عن مجرد مشروع ولا يلزم هذا المشروع أطرافه بأي التزامات فلا يمكن لهم المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبهم بسبب عدم التنفيذ أو

[1] أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص26.

المطالبة بإلزامية تمامه، ولا تكتسب اتفاقية الإدماج صفة الإلزام إلا بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة الغير العادية للشركات المعنية.

إلا أن هذا الرأي كان معرضا للنقد على أساس أن اتفاقية الإدماج ترتب آثارها بمجرد التوقيع عليها، وتترتب هذه الالتزامات على الموقعين وذلك لالتزامهم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتمام الاندماج، وهذا ما أدى إلى تراجع أصحاب هذا الرأي على فكرة أن اتفاقية الإدماج عبارة عن مشروع واحد ويرى آخر، وهو اعتبارها عقد تمهيدي فيما وصفها جانب آخر بأنها عقد شرطي.

الفرع الثاني:اتفاقية الاندماج عبارة عن عقد تمهيدي

يذهب هذا الرأي إلى أن اتفاقية الاندماج هي عقد تمهيدي يعقبه عقد نهائي بعد الجمعية العامة غير العادية عليه، وحسب هذا التكييف لا تعتبر اتفاقية الإدماج تامة إلا بعد عرضها على الجمعية العامة الغير عادية والتي تكون لها الحرية المطلقة في إبرام عقد الاندماج أو رفض إبرامه.

إلا أن هذا الرأي قد تعرض للانتقاد كونه يتعارض مع الواقع فهذا التكييف في جوهره يفترض وجود عقدين متعاقبين، ولكن في الواقع فالمتعاقدان يبرمان عقدا واحدا هو الذي يحدد العلاقة بينهما سواء قبل التصديق على الاندماج أو بعده من طرف الجمعية العامة الغير العادية فهما لا يبرمان عقدا جديدا إذا ما اتفقا على الاندماج بل تستمر العلاقة بينهما على أساس ما اتفق عليه في ذات العقد.

كما أن هذا التكييف لا يتوافق مع نصوص القانون التجاري الجزائري الذي تنص في المادة 1/749 من ق.ت.ج على أن عملية الاندماج تقرر من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة، بمعنى أن الجمعية العامة الاستثنائية لها الحرية الكاملة في أن ترفض أو تقبل الاندماج.

الفرع الثالث: اتفاقية الاندماج عبارة عن عقد شرطي

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن اتفاقية الاندماج عبارة عن عقد شرطي بمعنى أنه معلق على شرط واقف، وحجتهم في ذلك أن اتفاقية الاندماج لا تصير نهائية إلا بعد الحصول على مجموعة الموافقات والتصديقات سواء من جهات حكومية كمصلحة الضرائب، نقابات العمال، وكذلك

موافقة أصحاب حصص التأسيس وحملة السندات، بالإضافة إلى تصويت الجمعيات العمومية الغير العادية لتلك الشركات فالشرط الواقف هنا هو رضا الأطراف والحصول على الموافقات السالف ذكرها.

فإذا ما تحقق هذا الشرط تمّ العقد وأنتج آثاره، أما إذا لم يتحقق فسخ العقد بغير أثر رجعي فلا يؤثر الفسخ فيما تمّ تنفيذه من التزامات وما استحق من حقوق باعتباره من العقود الزمنية التي لا يستند فيها أثر الفسخ إلى الماضي[1].

الفرع الرابع: اتفاقية الاندماج عبارة عن عقد حقيقي

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن اتفاقية الاندماج التي يبرمها القائمون على إدارة الشركات المعنية تعتبر عقدا صحيحا وتصديق للجمعيات العمومية الغير العادية ليست إلا عملا شكليا، غير أن هذا الرأي يجانبه الصواب لخلطه بين مشروع الاندماج وبين اتفاقية الاندماج، فالأول يكون من عمل مدير الشركات المعنية، أما الثانية فتكون من اختصاص الجمعيات العمومية الغير العادية ومن المسلم به أن عقد الاندماج لا يكون تاما منجزا إلا بعد أن يصدق عليه نهائيا من الجمعيات العمومية الغير العادية.

ومهما اختلفت الآراء الفقهية حول طبيعة هذا العقد هل هو عقد تمهيدي أو معلق على شرط أو حقيقي أو غير ذلك، إلا أن معظم التشريعات العربية والغربية بما فيها المشرع الجزائري قد أخذوا بفكرة العقد حيث نص المشرع الجزائري في المادة 748 من ق.ت.ج بقوله: "**يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة. ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية**".

المطلب الثاني: تأسيس الاندماج على أنظمة قانونية أخرى

نظرا لعدم كفاية النظرية العقدية كأساس قانوني للاندماج، ظهرت عدة اتجاهات فقهية أخرى تقوم على أسس أخرى سوف نعرضها فيما يلي:

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص32.

الفرع الأول: الاندماج انقضاء مبتسر للشركات مع الانتقال الشامل للذمة المالية

من أبرز الخصائص التي تميز الاندماج عن العمليات المشابهة له هي فكرة انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، إلا أن هذه الفكرة أثارت جدلا لدى الفقه والقضاء، وسوف نعرض فيما يلي موقف الفقه والقضاء الفرنسي قبل صدور قانون الشركات الجديدة سنة 1966 وبعد صدوره.

أولا: موقف الفقه والقضاء قبل صدور قانون الشركات الفرنسي الجديد

ينقسم موقف الفقه والقضاء قبل صدور قانون الشركات إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاندماج لا يستوجب انتقال كافة أصول خصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة والجديدة، ويجوز أن تنقل الشركة المندمجة أصولها إلى الشركة الدامجة دون أن تنقل الخصوم، وليس ثمة مسؤولية على الشركة الدامجة والحال، كذلك عن ديون الشركة المندمجة، ويتحقق ذلك إذا تمّ الإندماج عن طريق حل الشركة المندمجة وتصفيتها على أن تنقل الأصول الصافية بعد الوفاء بكافة الديون إلى الشركة الدامجة أو الجديدة أو عن طريق تخصيص جزء من أصول الشركة المندمجة لسداد الديون ونقل باقي الأصول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

كما يمكنهم القيام بنقل كافة أصول الشركة المندمجة مع بقائها مسؤولة عن سداد كافة الديون، وهذا ما أخذت به بعض المحاكم الفرنسية وعلى رأسها محكمة النقض التي كانت تؤيد هذا الاتجاه التي قضت في إحدى القضايا بأن الشركة الناتجة عن الاندماج لها وجود مستقل وشخصيتها الاعتبارية منبتة الصلة بالشركات الداخلة في الاندماج، ومن ثمّ لا تتحمل بالتزامات الشركات المندمجة السابقة على الاندماج ما لم يشترط ذلك في عقد الاندماج ويلزم في هذه الحالة إشهار هذا الشرط[1].

الاتجاه الثاني:

أما أصحاب هذا الاتجاه يأخذون بفكرة أن الاندماج يستوجب انتقال ذمة الشركة المندمجة بأكملها بما تشمله من أصول وخصوم، فالحصة التي تقدمها الشركة المندمجة يجب أن تشمل كل

[1] حسام الدين عبد الغني، المرجع السابق، ص51.

أصول الشركة وخصومها معا، وبمعنى آخر يجب انتقال ذمتها المالية بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية من حقوق والتزامات إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

فإذا قامت شركة بنقل أصولها بالكامل إلى شركة أخرى وتضمن الاتفاق بينهما نقل الأصول صافية دون الخصوم، فإن العملية لا تعد من قبيل الاندماج لأن الاندماج يستوجب انتقال ذمة الشركة المندمجة بأكملها ولقد ذهبت بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى تأييد هذا الاتجاه منذ زمن بعيد.

لقد ظل التردد في الفقه والقضاء الفرنسيين قائما على النحو الذي أوضحتاه إلى أن صدر قانون الشركات الفرنسي الجديد سنة 1966 والذي أخذ بفكره الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة كعنصر مميز للاندماج ويتضح ذلك من خلال المادة 371 من القانون.

و لقد أخذ المشرع الجزائري بالاتجاه الحديث وهو الاتجاه الذي به تبنته معظم التشريعات الأوروبية الحالي لمدى مطابقته للواقع الاقتصادي والاستثماري والتجاري العالمي الحالي، حيث نص في المادة 766 من ق.ت.ج على أنه: **"تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ..."** إلى أن جاء في نص المادة 1/744 من نفس القانون :**"الشركة ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج،** وأضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة ونص على **"كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الإندماج أو الانفصال".**

يستشف من كل هذه النصوص أن المشرع الجزائري كان قصده واضحا في هذا الشأن بعد أن أقره صراحة في المادة 748 أن الاندماج، هو عقد جاء ليؤكد من جديد المسلك الحديث للاندماج حيث اعتبر في المادة 766 أن التصفية وهي النتيجة الحتمية لحل الشركة ولا يكون هدفها سوى توزيع الأصول بعد استنزال خصومها، لأنه على الرغم من ذلك فإن التصفية في هذه الحالة لا يكون موضوعها توزيع الأصول بتقسيمها بين المساهمين، إنما إذا قررت الشركة الاندماج وهي في مرحة التصفية فيكون حينئذ غرض التصفية هو حصر الأصول الصافية للشركة وديونها ونقلها نقلا شاملا إلى الذمة المالية للشركة الدامجة.

ولا يتم التوزيع بين المساهمين لهذه الأصول بل يظل هؤلاء المساهمين شركاء في الشركة الدامجة مع احتفاظهم بصفتهم كشركاء بعدَ ان قرروا الاندماج مستبعدين فكرة الحل وما يترتب عليه من آثار ذلك لأن الشخصية المعنوية تبقى للشركة طوال فترة التصفية لذلك فإن الشركة يمكنها أن تندمج مع غيرها وهي في مرحلة التصفية[1].

الفرع الثاني: الاندماج انقضاء مبتسر للشركات المندمجة مع استمرار لنشاط الشركة في إطار جديد

سبق القول أن الاندماج هو انقضاء مبتسر (قبل الأوان) للشركات المندمجة أو الجديدة وانتقال شامل لذمتها إلى الشركات الدامجة أو الجديدة وفقا لما يرى غالبية الفقهاء، وهو الرأي الراجح والذي يعتمده الفقه والقضاء والتشريع الآن.

إلا أن هناك جانب آخر من الفقه يتفق مع هذا الرأي ويضيف إليه أن الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية مع استمرار نشاط المشروع الاقتصادي للشركة في إطار جديد ذلك، لأن الاندماج لا يترتب عليه حل حقيقي للشركات المندمجة، فلا يجب الخلط بين الشركة وبين شخصيتها المعنوية، ففقدان الشخصية المعنوية لا يتعارض مع وجود الشركة ذاتهاَ، إنما يترتب على فقدانها قيام شركة فعلية لكل ما يترتب عليها من آثار، فالشركة المندمجة تظل محتفظة بعناصرها ومكوناتها الأساسية بعد الاندماج ذلك لأنها لا تنقضي ولا تفنى، إنما تكون شريكة في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة ولا تتأثر عناصرها الأساسية كشركة بالاندماج.

فمجموع المساهمين فيها وهم الممثلون لركن الشركاء، قائم باعتبارهم مساهمين في الشركة الجديدة، ولم يتخلوا عن صفاتهم كشركاء ولم تتم القسمة بينهم وانقطعت صلتهم بالشركة. وأيضا ركن الحصص قائم لأن أصول الشركة المندمجة تقدم كحصة منها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، ونية المشاركة متوافرة لدى مساهمي الشركة المندمجة بقصد تحقيق الاندماج وتوزيع الخسائر فيما بينهم[2].

من ذلك يتضح أن الأركان الموضوعية العامة والخاصة متوافرة وقائمة في الشركة المندمجة ولا يؤثر فيها كونها في أحضان الشركة الدامجة فقد غير اسمها باسم هذه الأخيرة أو اتخذت اسما جديدا، أو

[1] طاهري بشير، اندماج الشركات في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، 2015-2016، ص62.

[2] أحمد محد محرز، المرجع السابق، ص41.

قامت بتغيير شكلها، أو موضوع نشاطها فكل هذه التصرفات تسمح بها القواعد العامة لقانون الشركات حال كون الشركة قائمة دون اندماج، الأمر الذي يؤكد أن الاندماج لا يؤدي إلى حل الشركة وانقضائها إنما تظل قائمة مستمرة لتوافر أركانها ومقوماتها وعناصرها الأساسية، وكل ما في الأمر أنها تفقد بالاندماج شخصيتها المعنوية المستقلة لتعمل في أحضان الشركة الدامجة وتحت لواء الشخصية المعنوية لهذه الأخيرة.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد واكب جميع التطورات التي طرأت على الفقه والقضاء الفرنسي بالرجوع إلى نصوص القانون التجاري نرى أن هناك ما يشير إلى هذا الموقف ضمنيا من خلال نص المادة 748[1] التي اعتبرت الاندماج عقداً، وأن هذا العقد هو الذي يقع بين شركات قائمة ولكل منها شخصية معنوية، حيث أن الاندماج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة، وهو انقضاء مسبق فإن ذلك لا يؤدي إلى تصفيتها وحلولها بل يستمر مشروعها الاقتصادي.[2]

ثم جاءت المادة 2/744 من نفس القانون ونصت على "**كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال.**" فمن خلال هذا النص نجد أن كامل ذمة الشركة المندمجة بجميع عناصرها من أصول وخصوم تنتقل انتقالا شاملا إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وتعد الشركة الدامجة أو الجديدة خلفا قانونيا للشركة المندمجة تحل محلها حلولا قانونيا في جميع حقوقها والتزاماتها واستمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة رغم انقضاء شخصيتها المعنوية إثر الاندماج، هو الذي يفسر الانتقال الشامل لذمة هذه الشركة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وهو ما يفسر عدم مرور الشركة المندمجة بمرحلة التصفية بالمعنى التقليدي المعروف.

---

[1] المادة 748 ق.ت.ج.:"يوضع مشروع العقد في أحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية".

[2] المشروع الاقتصادي: هو الوحدة الاقتصادية التي تقوم على مجموعة من العناصر المادية و البشرية و تتفاعل هذه العناصر لتحقيق هدف معين، يسعى صاحب المشروع إلى تحقيقه"، أنظر معين عمر عيد المومني، اندماج الشركات وأثره على الغير في قانون الشركات الأردني(دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية -مخبر السيادة والعولمة -كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة المدية، المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي 2019، ص. 67.

المطلب الثالث: نطاق الاندماج

تعد شركات المساهمة أكثر أنواع الشركات التي تميل إلى التركيز الاقتصادي، ولذلك يقع الاندماج غالبا بين شركات المساهمة، ولكن ليس معنى ذلك أنه لا يجوز اندماج باقي الشركات على اختلاف أنواعها فيما بينها، كما قد ترغب شركة أجنبية في الاندماج مع شركة وطنية بطريق الضم أو بطريق تكوين شركة جديدة، أو اندماج شركة مع شركة أخرى تختلف عنها من حيث الغرض، وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول:شكل الشركات التي يجوز لها الاندماج

يكن تقسيم الشركات التجارية إلى أنواع ثلاثة: النوع الأول هو شركات الأشخاص والثاني هو شركات الأموال والثالث هو الشركات المختلطة، فبالنسبة لشركات الأشخاص فهي التي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء ويشعر كل واحد منهم بثقة الآخر، ويدخل في هذا النوع شركة التضامن، شركة التوصية بسيطة وشركة المحاصة.

أما شركات الأموال فهي لا تعتمد على أشخاص الشركاء ولكنها تهدف إلى جمع رؤوس الأموال اللازمة للمشروع الذي تسعى إلى تحقيقه والنموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات هي شركة المساهمة وهي تتكون من شركاء لا يجمعهم سوى الاعتبار المالي ولها أحكامها الخاصة وفقا لنصوص القانون التجاري.

وأخيرا هناك الشركات ذات الطبيعة المختلطة، وهذه الشركات تجمع في الواقع خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال، ويندرج تحت هذا النوع شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

هذا ويقع الاندماج عادة بين شركتين أو أكثر تنتميان لشكل واحد والأخص بين شركات المساهمة بعضها البعض، لما تتمتع به من مزايا الاندماج هذا النوع من الشركات بقصد تشجيع تجميع رؤوس الأموال الضخمة وتكوين شركات قوية على النهوض بالمشروعات الكبيرة.

والسؤال الذي نطرحه هو هل يجوز اندماج شركتين يختلف شكل كل منهما عن الأخرى، كما لو كانت إحداهما شركة مساهمة والأخرى شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة؟

لقد ثار الخلاف بين الفقهاء حول هذه المسألة قبل صدور قانون الشركات الفرنسي الجديد سنة 1966 حيث أنه لم يحضر القانون الشركات الفرنسي السابق على أي من الشركات ممارسة حقها في الاندماج فكل شركة أيا كان شكلها تستطيع أن تشارك في عملية الاندماج، بل يمكن أن يتم الاندماج بين شركات متعددة الأشكال، ويرون أنه لتحقيق الاندماج بين نوعين من الشركات لا بد من المرور إلى عملية توحيد بين شكلي الشركة بتحويل إحداهما إلى شكل الشركة الأخرى ليصبحا معا من شركات الأشخاص أو من شركات الأموال حتى يتم الاندماج.

غير أن البعض انتقد هذا الرأي على أساس أنه يتنافى مع سرعة ومرونة الأعمال التجارية ويجوز اندماج الشركات مباشرة دون المرور بهذه المرحلة ما دامت لا توجد أية قيود أو نصوص أو اتفاقيات تحول دون ذلك[1].

إلا أنه بعد صدور القانون الفرنسي الجديد سنة 1966 نص صراحة في نص المادة 372 الفقرة 01 على جواز اندماج الشركات بالامتصاص أو بالانضمام أو انفصال أيا كان شكل الشركة سواء الدامجة أو المندمجة وأن هذه الشركات المعنية بالاندماج يمكن لها أن تتخذ أي شكل تراه أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة في المادة 1/745 على أنه: "**يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف.** "

يتضح من هذا النص أن كل الشركات التي تكتسب الشخصية المعنوية في ق.ت.ج يمكنها أن تندمج مع بعضها البعض بغض النظر عن شكلها، وعليه فسيكون الاندماج طبقا للقانون الجزائري بالنسبة للشركات الراغبة فيه حسب مركز الشركة وموقفها من عملية الاندماج ولكن بشرط أن نقوم بإتباع القواعد العامة في التأسيس، وهو ما أكدته نفس المادة في فقرتها الموالية، أما إذا ترتب عن الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة وجب الموافقة على الاندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذي يزيد الاندماج من التزاماتهم وهو الأمر الذي أوضحه المشرع الجزائري في المادة 746 [2].

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق ، ص64.

[2] المادة 746 ق.ت.ج.:" خلافا لأحكام الفقرة الثانية للمادة 745 إذا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معنية، فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع."

كما قد نص المشرع الجزائري على أنه يمكن للشركة أن تندمج حتى ولو كانت في حالة تصفية، ومن هنا يظهر أن المشرع الجزائري قد عالج هذه الإشكالية على نحو يظهر وأنه أكثر مرونة من تشريعات دول أخرى بحيث أنه واكب التطورات الاقتصادية، والتجارية الحالية وتشجيعا منه على قيام المشروعات الكبرى.

الفرع الثاني: جنسية الشركات المعنية بالاندماج

تعتبر الشركة شخص اعتباري، ولذلك فهي تتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان الطبيعية، ويترتب على وجود شخصية معنوية للشركة تمتعها بالجنسية التي تثبت انتسابها لدولة معينة.

وتختلف القواعد التي تؤسس عليها جنسية الشركة من دولة إلى أخرى وفقا لقانونها الوطني ويمكن إجمال هذه القواعد في ثلاث وهي: موطن الشركة والمقصود بذلك مركز إدارتها، مركز النشاط الرئيسي للشركة، جنسية الشركاء أو المدينين[1].

فالتشريع الجزائري فقد نص في المادة 50 من ق.م.ج على أنه "**يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منهما ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون**" ثم أضاف في البند الخامس فنص على أن "**موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها[2]**."

ثم جاء بحكم واجب التطبيق في الفقرة 6 من نفس المادة ينص على أنه:"**الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر**"، أما في القانون التجاري الجزائري فنص في المادة 1/547 على ما يلي:" **يكون موطن الشركة في مركز الشركة**" ونص في الفقرة الثانية نص على أن :"**تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري**".

من خلال هذه النصوص يفهم أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار الموطن الاجتماعي للشركة (siège social) كمعيار للجنسية ويقصد به المكان الذي تباشر به الشركة نشاطها القانوني والإداري وتوجد فيه الهيئات الأساسية للشركة كمجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة حيث تصدر

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص126.

منه الأوامر والتوجيهات والقرارات العامة للشركة، وبمقتضى هذا المعيار فإن جنسية الشركة هي جنسية المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي.

غير أنه وإن كان هذا المعيار يتسم بسهولته من الناحية العملية، إلا أن ما يعيبه هو أن الأخذ به يترتب عليه اكتساب الشركات المكونة برأس مال أجنبي أو تدار بواسطة أجانب، لجنسية الدولة لمجرد مركز إدارتها الرئيسي، وتستفيد بالتالي من المزايا التي تخص بها الدولة شركائها الوطنية[1].

وعلى ضوء ما سبق، يمكن طرح التساؤل التالي: هل يمكن اندماج شركتين أو أكثر إذا اختلفت جنسيتهما؟ وهل يلزم أن تكون جنسية الشركة الجديدة من نفس جنسية الشركات المندمجة؟

إن مسألة الاندماج بين شركتين أو أكثر تختلف جنسية كل منها عن الأخرى ترتبط بمسألة تغير جنسية الشركة، ومن المعلوم أن مسألة تغير جنسية الشركة مسألة يترتب عليها المساس بحقوق المساهمين الأساسية وزيادة الالتزامات المفروضة عليهم نظرا لخضوع الشركة بعد تعديل جنسيتها لقانون دولة أجنبية، ولذلك فليس من الجائز وفقا للقواعد العامة تعديل جنسية الشركة إلا بإجماع الشركاء أو المساهمين.

وهذا ما نص عليه قانون الشركات الفرنسي الجديد في المادة 154 بأنه ليس من سلطة الجمعية العامة الغير العادية تغير جنسية الشركة، ما لم توجد اتفاقية خاصة قد أبرمت بين فرنسا والدولة الأجنبية التي تريد الشركة اكتساب جنسيتها تجيز تغيير جنسية الشركة ونقل مركزها الرئيسي مع استمرارها في الاحتفاظ بشخصيتها القانونية[2] .

أما المشرع الجزائري فلم ينص على ذلك صراحة إلا أنه ليس هناك خلاف في أن مسألة تغير جنسية الشركة تخرج عن اختصاص الجمعية العامة الغير العادية وهذا ما يفهم ضمنيا من نص المادة 674 ق.ت.ج[3]، بأنه لا يجوز الزيادة من التزامات المساهمين والمساس بحقوقهم ويتطلب ذلك إجماع المساهمين.

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص 126

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع نفسه، ص140.

[3] أنظر نص المادة 674 من ق.ت.ج.

ولقد ذهب الفقهاء إلى أنه إذا أرادت الشركة تغيير جنسيتها فلا سبيل أمامها إلا أن تنحل قبل انتهاء أجلها ثم يعاد تأسيسها من جديد في الدولة التي تريد اكتساب جنسيتها[1] ، وبناء على ذلك فإن اندماج شركتين إذا اختلفت جنسية كل منهما عن الأخرى أو اختلفت جنسيتها مع جنسية الشركة الجديدة الناتجة عن اندماجهما لا يخلو من أحد الفرضين:

الفرضية الأولى: الشركة الدامجة أو الجديدة هي الشركة الوطنية والشركات أو الشركة المندمجة أجنبية، وفي هذه الحالة لا تتأثر جنسية الشركة الدامجة لأنها تظل قائمة ومحتفظة بشخصيتها الاعتبارية ولا يلزم والحال كذلك إجماع الشركاء أو المساهمين على عملية الاندماج لأن الشركة الدامجة تظل قائمة دون تغير يطرأ على جنسيتها.

أما **الفرضية الثانية: الشركة الدامجة أو الجديدة أجنبية والشركة أو الشركات المندمجة وطنية:** وهذا يستوجب انقضاء الشركة المندمجة وحصول الشركاء أو المساهمين على حصص أو أسهم تمثل نصيبهم في رأس مال الشركة الأجنبية الدامجة أو الجديدة، ولذلك يعتبر الاندماج في حكم تغير جنسية الشركة الوطنية، وهنا يلزم للقواعد العامة لتغير جنسية الشركة إجماع الشركاء أو المساهمين ولا يمكن إجبار أي شريك أو مساهم على قبول الانضمام إلى شركة أجنبية.

الفرع الثالث: غرض الشركات الداخلة في الاندماج

يقصد بغرض الشركة المشروع الذي أنشأت لأجله ويحدده نظامها وهو من العوامل التي تدفع الجمهور إلى الاكتساب بأسهمها عند التأسيس ويمكن أن لا يقبل هؤلاء بتغيره. و الجدير بالذكر أن الغرض الأصلي للشركة وهو الغرض المذكور في نظامها الأساسي والسؤال المطروح: هل من الممكن اندماج شركتين يختلف غرض كل منهما عن الأخرى؟ و هل من الممكن تغيير غرض الشركة؟ لأن اندماج شركة في شركة أخرى مختلفة عنها من حيث الغرض يعتبر تعديلا لغرض الشركة المندمجة بطريقة غير مباشرة.

في ظل قانون الشركات الفرنسي الجديد يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة تعديل غرض الشركة الأصلي لا فرق في ذلك بين تعديل الغرض وغيره من التعديلات الأساسية للنظام.

[1] حسام الدين عبد الغني، المرجع السابق ، ص139.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم نجد نصا صريحا يعالج هذه الإشكالية، ولكن قد يفهم من الفترة الثانية لنص المادة 745 ق.ت.ج التي تنص: "**ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية** "، فهي تعطي الحق للشركاء أو المساهمين عند تعديل القانون الأساسي لهذه الشركات قد تغير غرض الشركة، وأيضا حق المعارضة الذي كفله القانون لمساهمي الشركات المعنية هو الذي يعطي الحماية للمساهمين والشركاء في بحث جدوى الاندماج ومدى ما يحققه لهم من فوائد، فإذا أقر المساهمين أو الشركاء عبر الجمعيات العمومية غير العادية وصوتوا على قبول الاندماج طبقا للأغلبية المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن إمكانية الاندماج تتحقق أيا كان النشاط ومهما اختلفت الأغراض.

الفصل الثاني:

التنظيم القانوني للإندماج

بعد الانتهاء من المرحلة التمهيدية للاندماج والتي تعرف بأنها:" مجرد اتفاق النوايا وإجراء المفاوضات والمباحثات الأولية للشركات الداخلة في الاندماج، عن طريق الوسطاء اللذين يقومون خلال هذه المرحلة باستعراض كافة الصعوبات والمشاكل التي تعترض طريق الإدماج بغية التقريب بين وجهات النظر المختلفة والتوصل إلى الحلول المناسبة"، وتعتبر هده المرحلة لها أهمية بالغة في نجاح الاندماج، فإما تسفر عن الفشل وحينئذ يتم صرف النظر عن عملية الاندماج.

و إما يتم فيها تلاقي وجهات النظر وبالتالي يتم التوصل إلى بروتوكولات الاندماج، ثم تأتي مرحلة إعداد مشروع الاندماج وصياغته بهدف وضع بروتوكولات الاندماج أو وضعها في شكل اتفاق أولي أو مبدئي، وأطراف هذا المشروع هي الشركات الداخلة في الاندماج وموضوعه هو نتائج المباحثات والدراسات الأولية، كذلك أسس الاندماج وقواعده

وللتطرق إلى النظام القانوني للاندماج، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول تعريف مشروع الاندماج، خصائصه، و طبيعته القانونية، أما المبحث الثاني فتطرق إلى إجراءات وقواعد الاندماج، فيما تعرض المبحث الثالث إلى دراسة آثار الاندماج.

المبحث الأول: مفهوم مشروع الاندماج

بعد الانتهاء من المفاوضات بين الشركات الداخلة في الاندماج، تأتي مرحلة إعداد مشروع الاندماج الذي يتضمن جميع المسائل المتفق عليها سابقا والتي لا تعد ملزمة إلا بعد المصادقة عليها، ومن خلال هذا المبحث سيتم التعرض لتعريف مشروع الاندماج، خصائصه، و طبيعته القانونية.

المطلب الأول: تعريف مشروع الاندماج

لم يتفق الفقهاء على تسمية واحدة لمشروع الاندماج، فذهب البعض إلى تسميته مشروع الاندماج "projet de fusion" ويسميه البعض الآخر بعقد الاندماج "contrat de fusion" في حين يسموه آخرون بعقد الاندماج التمهيدي[1]" avant contrat de fusion"، وأيا كانت التسمية فإن جميع هذه الاصطلاحات تشير إلى مدلول واحد هو وجود اتفاق أولي بين الشركات الداخلة في الاندماج بالخضوع لأحكامه إلا بعد التصديق عليه من قبل الجمعيات العامة الغير عادية لهذه الشركات.

[1] حسام الدين عبد الغني، مرجع سابق، ص246.

بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف مشروع الاندماج وإنما اهتم بموضوعه وبالجهة التي تتكفل بوضعه، وهذا ما أشار إليه في نص المادة 747 من ق.ت.ج. عندما أوكل مهمة إعداده لمجلس الإدارة، كما نص على البيانات التي يجب أن يتضمنها مشروع الاندماج في الفقرة الثانية وهي كالتالي:

1-أسباب الاندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه.

2-تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية.

3- تعين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة.

4-تقرير روابط مبادلة الحصص.

5-المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال.

كما يجب أن يبين المشروع أو أي حساب ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب اختيار روابط مبادلة الحصص.

و من هنا يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية بالغة في مشروع الاندماج للأسباب وأهداف وشروط الاندماج، حيث جاءت في مقدمة البيانات ويرجع ذلك إلى أهميتها في تحديد السياسة الاقتصادية المزمع إتباعها بعد الاندماج.

وعلى الرغم من عدم اتفاق الفقهاء على تعريف واحد لمشروع الاندماج، إلا أنه يعتبر في نظر بعض الفقه:"وثيقة ليست ملزمة ولكنها أساسية تعقد في بداية مرحلة إتمام عملية الاندماج بين ممثلي الشركتين الداخلتين في الإندماج، المفوضين من قبل مجلس إدارتهما، ويكون مضمونه تحديد الأصول التي تتلقاها الشركة الدامجة وقيمتها وطريقة سداد ديون الشركة المندمجة وعدد الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة"[1].

و يرجع سبب عدم اهتمام الفقه والقضاء بتعريف مشروع الاندماج إلى اختلاف مضمون ومحتوى كل مشروع وأيضا إلى البيئة الاقتصادية والتجارية التي ينشا فيها الاندماج ذاته.كما يرى البعض أن عدم اهتمام الفقه والقضاء بتعريف مشروع الاندماج بسبب السرية التي يضفيها الأطراف عليه أثناء مرحلة التفاوض وصياغته قبل الاتفاق النهائي فهو في عداد المرحلة التحضيرية، إذ قد يلغى

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص. 246.

منه شروط ليحل محلها شروط أخرى، لذلك لا يأبه به القضاء ولا يعتد به إلا إذا تم التصديق على المشروع وأصبح عقدا ملزما، غير أن البعض يرى أن هذا الرأي المقبول وأنه يجب التفرقة في مشروع الاندماج بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: وهي مرحلة التفاوض والتي يبدي فيها ممثلو الأطراف المعنية وجهات نظرهم حول عملية الاندماج، ويتناولون فيها المبادئ والشروط الأساسية التي يقوم عليها الاندماج وتنتهي هذه المرحلة بإحدى الفرضيتين:

الفرضية الأولى: فشل المفاوضات وفي هذه الحالة لا يرتب القانون أي آثار ولا يتحمل المفاوضون أي التزامات.

الفرضية الثانية:إعداد مشروع الاندماج والتوقيع عليه من القائمين على أمر الاندماج وفي هذه الحالة يكون وعدا بالتعاقد يرتب عليه القانون أثُار سلبية كانت أو إيجابية صادقت عليه الجمعيات العامة الغير عادية أم لم تصادق عليه، والوعد بإبرام عقد رسمي لا يكون خاليا من أي أثر قانوني إذا لم يستوفي ركن الرسمية. وإذا صح أن كان هذا الوعد لا يؤدي إلى إتمام التعاقد المقصود فهو بدأته تعاقد كامل يرتب التزامات شخصية[1].

المطلب الثاني: خصائص مشروع الاندماج

على الرغم من عدم اهتمام الفقه بتعريف مشروع الاندماج غير أنه لم ينكر أهميته لأنه يعتبر المقدمة الحتمية للاندماج ولا يقل أهمية عن الاتفاقية لما يتضمنه من شروط والأسس التي تم عليها التفاوض وتفصيلات تخلو منها الاتفاقية وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 747 من ق.ت.ج عندما أو كل مهمة إعداد المشروع إلى مجلس الإدارة.

وهذا ما أكد عليه في نص المادة 750 من ق.ت.ج عندما نص على أنه يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة مشروع الاندماج إلى مندوبي الحسابات أن وجدوا قبل 45 يوم على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء والمساهمين للنظر في هذا المشروع 15 يوم على الأقل، وهو ما أكدته المادة 752 من ق.ت.ج يوضع فيها مندوب الحسابات تقريره في المقر الرئيسي ويجعل تحت تصرف

[1] أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، مرجع سابق ، ص83.

الشركاء أو المساهمين وفي حالة الاستشارة الكتابية يوجه هذا التقرير للشركاء مع مشروع القرار المعروض عليهم[1].

ويتضح من ذلك مدى حرص المشرع الجزائري على توضيح الوضعية المالية بالنسبة للمساهمين والشركاء من خلال التدقيق والتحقق منها وذلك لتمكينهم من اتخاد الرأي الصائب حول مدى ملائمة مشروع الاندماج ومن هنا تتضح خصائص مشروع الاندماج وهي كالتالي:

الفرع الأول: مشروع الاندماج وثائق سابقة عن الاتفاقية

تتسم مرحلة التحضير لعملية الاندماج عن طريق المفاوضات مباشرة بين مديري الشركات المعنية بالجدية و الأهمية البالغة، فإذا ما نجحت المفاوضات تتم صياغة مشروع الاندماج فتجتمع مجالس إدارات الشركات المعنية للبث في نتيجة المفاوضات والتصويت على مشروع الاندماج، و إذا ما تم الاتفاق يعين مجالس الإدارات ممثليهم الذين تفوضهم للتوقيع على مشروع الاندماج ليتم فرضه فيما بعد على الجمعية العامة الغير عادية.

الفرع الثاني: مشروع الاندماج عبارة عن وثائق تتسم بالسرية

يتسم مشروع الاندماج بالسرية وهذا راجع لعدة أسباب اقتصادية وإنسانية، فمن أسباب الاقتصادية المحافظة على سعر أسهم الشركات المعنية في بورصة الوراق المالية، وحتى لا تكون محلا لمضاربة خادعة ومن الأسباب الاجتماعية تكون خاصة عند التعديلات التي تطرأ على مجالس الإدارة فقد يتم استبعاد بعض المديرين وإذا علم هؤلاء قد يكون سبب في عرقلة مسار الاندماج[2].

الفرع الثالث: مشروع الاندماج من العقود الشكلية

يعتبر عقد الاندماج من العقود الشكلية، ولقد اشترط المشرع الجزائري إجراءات تأسيس الشركات من كتابة وقيد في السجل التجاري والإشهار، لذلك فإن الشكل الذي اعتبره المشرع الجزائري ركنا في العقد يعتبر أيضا ركنا في مشروع الاندماج باعتباره وعدا بالتعاقد حسب القواعد العامة، وقد نصت المادة 71 من القانون المدني الجزائري بأنه "...**و إذا اشترط القانون لتمام العقد**

[1] أنظر المادة 752 و 750 ق.ت.ج.

[2] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص87.

استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد[1]"، فإذا لم يستوف مشروع الاندماج الشكل الذي ينص عليه المشرع كان باطلا، لكنه ليس من الضروري أن يكون من يوقع مشروع الاندماج هو نفسه الذي يوقع الاتفاقية، إنما يلزم فقط أن يكون الموقع من له صلاحية في مباشرة ما يقوم به، وقد ينقسم المشروع إلى عدة أقسام كأن يكون الأول للشؤون المالية والثاني الإدارية والاقتصادية والثالث عن المسائل الضريبية ويكون لكل منها سجل للتفاوض بشأنها.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمشروع الاندماج

لقد اختلفت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لمشروع الاندماج فذهب رأي إلى أن مشروع الاندماج ما هو إلا اتفاق ودي لا تترتب عليه أي التزامات، ويرى البعض أن مشروع الاندماج ما هو إلى مقدمة لنظام قانوني بينما ذهب جانب من الفقه إلى إضفاء الصفة العقدية عليه، ولكن اختلفوا حول ماهيته أم هو عقد تمهيدي أو شبه عقد أو أنه بمثابة عقد باطل بطلانا نسبيا يمكن تصحيحه بالإجازة أم أنه عقد قابل للتصديق عليه أو أنه عقد إذعان .

الفرع الأول: مشروع الاندماج اتفاق ودي

يذهب أصحاب هذا الرأي أن مشروع الاندماج مجرد اتفاق ودي لا تترتب عليه أي التزامات، فما هو إلا عبارة عن واجب أخلاقي له طبيعته الخاصة، فهو مجرد علاقات مجاملة لا يترتب على مخالفتها جزاء قانوني فهو مجرد ميثاق شرف أو واجب أخلاقي يتم فيه دراسة مشروع الاندماج من النواحي المتعددة والتوقعات المالية والاقتصادية المنتظرة، وحتى المسائل الاجتماعية والنظامية لمتعلقة بمجلس الإدارة الجديد والعمال.

الفرع الثاني: مشروع الاندماج باعتباره مقدمة لنظام قانوني

يذهب البعض أن مشروع الاندماج يقترب من مفهوم العقود وقد اعتبرها البعض من العقود الوقتية في حين اعتبرها آخرون عقود تمهيدية. فأما أصحاب العقود الوقتية فقد ترغب شركتان في تحقيق الاندماج بينهما ولكن يجدون أن الظروف غير ملائمة وإنما يمكنها أن تتحقق فيما بعد فيبرما فيما بينهما مشروعا يتضمن الخطوط العريضة لاتفاقهم على الاندماج.

[1] أنظر المادة 418، ق.م.ج، المادة 548 من ق.ت.ج.

أما الاتجاه الأخر فيعتبر مشروع الاندماج عقد تمهيدي يعقبه عقد نهائي بمعنى أن تنتهي العلاقة القانونية الناشئة منه بانعقاد العقد النهائي، إذ يراد به التمهيد لعقد نهائي ينعقد في المستقبل هو اتفاقية الاندماج.

المبحث الثاني:شروط و إجراءات الاندماج

ينصب هذا المبحث على دراسة إجراءات وقواعد الاندماج طبقا للتشريع الجزائري، وذلك لما لهذه العملية من آثار مهمة على الشركات الداخلة في الاندماج وعلى الشركاء والمساهمين، لذا فقد تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب، يطرق المطلب الأول إلى تكوين مشروع الاندماج وكيفية إثباته، أما المطلب الثاني فسيتعرض إلى تحديد موضوع الاندماج وأهدافه وأنواعه، و المطلب الثالث سيخصص لدراسة قواعد الاندماج.

المطلب الأول: شروط صحة مشروع الاندماج و إثبات وجوده

إن قرار الاندماج من اختصاص الشركاء وحدهم دون منازع وذلك لأنهم هم المستفيدين من تحقيقه والملتزمين بآثاره، أما مشروع الاندماج فيختص به الجهاز الإداري لكل من الشركات المعنية بناء على تفويض سابق من الشركاء أو بدون تفويض لأنه في جميع الحالات سينم عرضه على الجمعية العامة الغير عادية للموافقة عليه أو رفضه .

كما يمكن للمصفى أو الشركاء القائمين بالتصفية عرض مشروع الاندماج ويجب أن يوقع مشروع الاندماج باسم كل شركة عن طريق ممثلها القانوني أو عن طريق مفوضا خاصا عنها، ويجب أن يكن مشروع الاندماج كتابة فلا يجوز أن يكون شفاهه وإن كان لا يلزم فيه الرسمية، لذا سيتم دراسة تكوين مشروع الاندماج وإثباته في فرعين، الفرع الأول يتطرق إلى شروط صحة مشروع الاندماج، وأما الفرع الثاني فسيتعرض إلى إثبات مشروع الاندماج.

الفرع الأول: شروط صحة مشروع الاندماج

يجب أن يتضمن مشروع الاندماج الشروط الاقتصادية العامة كاختيار حجم الإنتاج بعد الاندماج وتنظيم شبكة التوزيع ووضع اختصاصات الفروع واختيار العلامة التجارية وذلك للتنبؤ

بمستقبل الاندماج وفائدته لدى الخبراء حتى يجد المشروع قبولا، ومن هذا لابد من توافر مجموعة من الشروط لصحة مشروع الاندماج سنوضحها فيما يلي :

أولا:وجوب توافر أركان العقد في مشروع الاندماج

كما سبق الإشارة إليه، يرى غالبية الفقه في مشروع الاندماج على أنه عقد، ولذلك لابد من توافر الأركان العامة للعقد وهي الأهلية، الرضا والمحل والسبب، سيتم دارستها بالتفصيل فيما يلي :

1-التراضي:

يفترض في مشروع الاندماج باعتباره عقدا، أن يتراضى الأطراف على إبرامه، على أن يكون الرضا سليم أي لا يشوبه عيب من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس، ولتحقيق دلك لابد أن يكون الطرفان قد ناقشا محتويات هذا المشروع بكل جدية ومع وجود توازن عن عدد الحاضرين عن كل طرف في كافة المناقشات، حتى تكتسب هذه المناقشات طابع الجدية دون ضغط وإكراه، ويتم ذلك عن طريق تشكيل لجان لكل منها اختصاصه فإذا فقدت المناقشة هذا الطابع فلا يكون للمشروع صفة العقدية.

ويمكن ملاحظة العيوب التي تتعلق بمشروع الاندماج من خلال التطبيقات العملية، فقد يقع الغلط على صفات جوهرية لدى أحد أطراف العقد أي إحدى الشركات المعنية، كما قد يتعلق الغلط بموضوع الاندماج، و في كلتا الحالتين متى ما كان الغلط جوهريا قد يؤدي إلى بطلان العقد إلا إذا أجازه الطرف الواقع في الغلط.

كما قد يكون الغلط في تحديد أصول أحد الشركات المعنية الأمر الذي يترتب عليه خطأ حول تقدير القيمة الصافية للحصص المقدمة، وفي هذه الحالة يتحمل الطرف الذي حدث منه هذا الخطأ أو السهو نتيجة خطأ.

أما فيما يتعلق بعيب الإكراه الذي قد يكون سبب في بطلان الاندماج، كأن تكون شركة مهددة بالإفلاس فتعرض عليها شركة أخرى قوية أن تندمج معها، ولكن بوجود شروط تعسفية في حقها فتقبلها وهي كارهة لتنقد نفسها من الإفلاس. أما التدليس فيكون باستعمال طرق احتيالية تحمل المساهمين على التعاقد وتدفع بهم إلى قبول الاندماج، و في كلتا الحالتين فإن توافر شروط هاذين العيبين قد تؤدي إلى بطلان الاندماج.

2-محل الالتزام في مشروع الاندماج:

إن مشروع الاندماج هو عمل سابق على الاتفاقية وعلى دالك فيكون محل المشروع هو التزام موقعيه على وضع كل البيانات والوسائل الضرورية التي توصلهم الى توقيع الاتفاقية المتعلقة بالاندماج والتزام الموقعين على المشروع هو الالتزام بالامتناع عن أعمال يكون من شأنها الإخلال بالتزامهم، كما لو قام ممثلو الشركة المندمجة الذين وقعوا المشروع بالعدول عن الاندماج والاتجاه صوب التصفية بدلا من الانتظار حتى تتم إجراءات الاندماج أو أن يقوموا بعد التوقيع عن المشروع بالاندماج مع شركة أخرى.

ويكون هذا الإخلال سببا في مسؤولية موقعي المشروع[1] وإذا كانت القواعد العامة توجب توافر عناصر محل الالتزام حتى يكون صحيحا وهي عنصر المصلحة وأن يكون الالتزام ممكنا ومشروعا وجب أن تتوافر هذه العناصر أيضا في مشروع الاندماج باعتباره ينشأ التزاما على موقعيه بوضع كل الإمكانيات والوسائل للوصول إلى توقيع اتفاقية الاندماج فإذا كان الاندماج مفروضا على أحد الطرفين مثلا اعتبر محل الالتزام في مشروع الاندماج معيبا وينتفي فيه عنصر المصلحة أو كانت صياغة المشروع مبهمة بحيث يستحيل تحديد محتوى المشروع وعناصره[2] ، ولكن لا يكون محل الالتزام في مشروع الاندماج باطلا بطلان مطلق في حالة الاستحالة النسبية. أما بالنسبة لمشروعية المحل فذلك أمر متعلق بالنظام العام بمعناه الواسع فهو يسري عليه ما يتعلق بتأسيس الشركة الجديدة اد يجب أن يتفق مع النظام الاقتصادي للدولة وسياستها.

3-سبب مشروع الاندماج:

يكمن السبب في رغبة الشركات في الوصول إلى القوة الاقتصادية ويجب أن يكون هذا السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام كما أنه إذا حدد تشريع الدولة حد أقصى لحجم التكتلات الاقتصادية أو الاندماجات فيجب مراعاته وهذا الموضوع لا يخرج عن نطاق القواعد العامة[3].

---

[1] أنظر، أحمد محمد محرز، مرجع السابق، ص112 وما بعدها.

[2] أنظر المواد من 92 إلى 95 من ق.م.ج.

[3] المادة 97 من ق.م.ج :"إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب كان العقد باطلا."

ثانيا: الموقعون على مشروع الاندماج

يقصد بأهلية الأطراف في مشروع الاندماج صلاحية الأشخاص الذين يمثلون الشركات المعنية في التفاوض وإعداد المشروع على وجه يعتد به قانونا. وأيا كانت صفة القائمين على مشروع الاندماج فإن علاقتهم وثيقة بالمساهمين اللذين لهم الكلمة الفاصلة في تقدير الاندماج من عدمه وبالمديرين الذين يتولون إدارة الشركات المعنية وسنوضح فيما يلي العلاقة بين موقعي مشروع الاندماج والمساهمين وعلاقتهم بهيئات الإدارة بالشركات المعنية.

1- العلاقة بين موقعي الاندماج والمساهمين:

لقد اختلف الفقه حول تكيف العلاقة موقعي الاندماج والمساهمين فمنهم من يرى بأنها علاقة وكالة أو تعهد باسم مجموع المساهمين ويرى جانب أخر بأن موقع مشروع يتصرف باسم مجموع المساهمين ولكنهم اختلفوا في تحديد صفته في هذه الحالة فمنهم من يرى بأن موقع الاندماج يتصرف بصفته فضولي يتصرف لمصلحة جماعة المساهمين ومنهم من يرى بأنه يتصرف بمقتضى السلطات الممنوحة له من مجلس الإدارة.

أ-علاقة موقعي الاندماج بالمساهمين هي علاقة وكالة:

يتم اختيار هؤلاء الأشخاص من طرف الجمعية العامة بالتصويت ليتم اختيار من يتولى مهمة افتتاح المفاوضات مع شركة أخرى ويكونون بمثابة وكلاء عن المساهمين وتسري عليهم قواعد الوكالة.والأصل أن عقد الوكالة من عقود التراضي ولكن يلزم أن يكون عقد الوكالة بين المساهمين والمفاوضين كتابة لا شفاهه كما يلزم المساهمين بدفع نفقات المفاوضين وتعويضهم عما يصيبهم من أضرار من جراء قيامهم بأعمالهم.

ب- موقع مشروع الاندماج يعتبر متعهدا عن الغير

يرى جانب من الفقه بأن موقع مشروع الاندماج يعتبر فضولي يقوم بالتوقيع على مشروع الاندماج نيابة عن مجموع المساهمين حتى ولو كان عضو منهم سواء بعلمه أو بجهل البعض منهم وأساسهم في هذا الرأي نص المادة 1372 من القانون المدني الفرنسي[1].

ويلتزم موقع المشروع بالاستمرار في إجراءات الاندماج حتى يستطيع المساهمون أن يكملوا الإجراءات بأنفسهم إلى أن يتم تحقيق الاندماج بتوقيع الاتفاقية وتسري قواعد الوكالة إذا أقر المساهمون ما قام به الفضولي من أعمال، إلا أن هذا الرأي قد انتقد على أساس أنه في الفضالة يلتزم الفضولي برغبته الشخصية أي بإراداته المنفردة.

كما أن الفضالة تكون بصدد أعمال متشابكة مع الغير يتدخل الفضولي لحلها ومعاونة صاحب الشأن ببذل جهد وعناية على غرار الاندماج الذي يتطلب أولا تعويض من إدارة الشركة والمساهمين ويحتاج إلى القيام بأعمال وإجراءات تحضيرية كثيرة، كذلك في الفضالة يلتزم رب العمل بما قام به الفضولي أما في الاندماج فلا يلزم المساهمون بما قام به موقع المشروع فيمكن لهم رفض المشروع كلية أو تعديله.

ومن خلال ما سبق نخلص إلى أن موقع المشروع له صلاحية التوقيع بصفته مفوضا عن المساهمين بعد اختيارهم والتصويت عليه من طرفهم للقيام بهذا العمل، كما أن موقع المشروع يتصرف بمقتضى سلطات يمنحها له مجلس الإدارة إذا كانت هناك لوائح تمنح هذا التفويض فيكون حينئذ سنده سليما، بشرط أن تكون هذه الاختصاصات مشهرة حتى تكون حجة في مواجهة الغير[2] وعلى ذلك فلا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بأنفسهم أو ينوبوا عنهم غيرهم في الشروع بالاندماج إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من جماعة المساهمين.

---

[1] نص المادة 1372 من القانون المدني الفرنسي، تقابلها المادة 153 من القانون المدني الجزائري.

[2] أنظر عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، في نظرية الالتزام في وجه عام، ط11، دار إحياء التراث العربي،1958، البند 484، ص266 و ما بعدها.

الفرع الثاني :إثبات مشروع الاندماج ونشره

إن الاندماج من العمليات المتصلة بحياة الشركة ونشاطها، وبالتالي وجب إثباته بالكتابة و إعلام كل من المساهمين والشركاء و الغير بهذا المشروع.

أولا: إثبات مشروع الاندماج

مشروع الاندماج يجب أن يكون مكتوبا فلا يجوز أن يكون شفاهه[1]، و أن يتضمن أسباب الاندماج وأهدافه وشروطه تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية، و يتضمن أيضا تعيين وتقدير الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة، كما يتضمن تقرير روابط مبادلة الحصص و المبلغ المحدد لقسط الإدماج[2].

ويقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال مشروع الاندماج وملحقاته لمندوبي الحسابات إن وجدوا، لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل 45 يوم على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعوين للنظر في هدا المشروع[3] ، وعلى الرغم من تماثل البيانات إلا أنه لم تعد له مشروعات نموذجية بسبب اختلاف شروط هده المشروعات وبنودها باختلاف نوعية عمليات الاندماج وعلى وجه الخصوص اختلاف مجالها.

ويمكن القول بصفة عامة أن القواعد العامة في الإثبات هي التي تسري على مشروعات الاندماج ويلزم حينئذ لإثبات هذه المشروعات بالكتابة المحررة والتي تتضمن الشروط التي تمت دراستها، لذا يرى جانب من الفقه أنه نادرا ما تثور في هذه الخصوص إشكالات حول إثبات قيام مشروع الاندماج أو إثبات الشروط التي تضمنها[4]، فيجوز إثباته بكافة الوسائل، وهو ما يمكن أن نستشفه من خلال نصوص القانون التجاري والتي لا تزال مجالا للشك حيث يوجب كتابة مشروع عقد الاندماج وتضمينه بيانات معينة وتقديمه إلى جهات مختصة[5].

---

[1] أنظر المادة 748 من ق.ت.ج.

[2] أنظر المادة 747 من ق.ت.ج.

[3] أنظر المادة 750 من ق.ت.ج.

[4] أحمد محرز، مرجع سابق، ص123.

[5] أنظر المادة 747-748 من ق.ت.ج.

ثانيا: إيداع مشروع الاندماج بأحد مكاتب التوثيق ونشره

نظرا لاعتبار الاندماج من العمليات الهامة في المجتمع التجاري لما تحدثه من تحول هام في حياة الشركة فلا بد من العلانية والإشهار فمن الضروري أن يعلم المساهمون والغير المتعامل مع الشركة وذلك حتى قبل دعوة الجمعية العامة الغير العادية للمساهمين، كما يوجه إلى دائني الشركة وأصحاب السندات وأصحاب حصص التأسيس وتكون إجراءات الشهر مشروع الاندماج في التشريع الجزائري كالتالي:

أ- إيداع مشروع الاندماج بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة والدامجة وهو ما أكدته المادة 748 ق.ت.ج.

ب- نشر مشروع الاندماج في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية حسب نص المادة من 748 ق.ت.ج.

المطلب الثاني:موضوع مشروع الاندماج، أهدافه وأغراضه

يحتوي مشروع الاندماج على نقاط تفصيلية لكل ما يتعلق بعملية الاندماج من قريب أو من بعيد فهو في الحقيقة بعدما هيكلها وأساسها الذي تقوم عليه، وعلى هذا الأساس كان المشرع الجزائري حريصا كل الحرص على مضمونه حتى يشمل على التفاصيل المهمة ولكي يبين الهدف المرجو منه لتكون الصورة واضحة بشكل جلي أمام الشركاء باعتبارهم المستفيد الأول إذا ما تمت الموافقة عليه ولقد نصت المادة 747 ق.ت على أن يتضمن ما يلي:

- أسباب الاندماج وأهدافه وشروطه
- التاريخ الذي يتقرر عنده قفل حسابات الشركات المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية.
- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة.
- تقرير روابط مبادلة الحصص.
- المبلغ المحدد لقسط الإدماج.

وبتحليل عناصر مشروع الاندماج يلاحظ أنها تتناول الأهداف والشروط المالية والاقتصادية، وتلك الشروط المتعلقة بالأشخاص والعلاقات مع الغير و ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : الأهداف المالية والاقتصادية

إن الغرض الأساسي من وراء الاندماج هو تقوية المركز المالي والاقتصادي للشركات الراغبة فيه وذلك للمحافظة على كل رؤوس الأموال وتدعيمها وحمايتها من التدهور، لذلك فإنه يجب في مرحلة وضع مشروع الاندماج الوصول إلى تقييم سليم يؤدي للوصول إلى المركز المالي الحقيقي لكل شركة ويقتضي ذلك اتفاق الأطراف على تحديد التاريخ الذي يكون أساسا لتحديد الأصول والخصوم وتقييم الشركات الراغبة في الاندماج.

كما يجب أن يتضمن الطريقة التي يتم بها هذا التقييم واختيار النظام المالي الذي سيتبع، وطريقة تسوية الديون واعتبار الحل المناسب في حالة اشتراك شركة في رأس مال الشركة الأخرى التي ستندمج معها والسياسة الاقتصادية المقترحة لمرحلة ما بعد الاندماج، وفق ما يلي:

أولا: تحديد التاريخ الذي يكون أساسا لتحديد شروط العملية

فهو العامل الأساسي الذي يتم عنده تقييم أصول وخصوم الشركات المعنية ويتم على ضوء الظروف الاقتصادية ومركز الشركات المالي عنده لوضع أسس الاندماج ولم يعين المشرع الجزائري التاريخ الذي يحدد إبتداء منه حساب الأصول والخصوم للشركات المعنية بالاندماج، وإنما ترك الأمر للقائمين على الاندماج، إلا أنه قد يترتب على تحديده بعض الصعوبات ذلك أن وقت التوقف يمر بينه وبين تاريخ تحقيق الاندماج مدة زمنية وهي المدة التي قامت فيها الشركة بممارسة بعض النشاط ينتج عنها حقوق والتزامات فكيف يتم التعامل معها؟

وقد وصلت منظمة السوق الأوروبية المشتركة إلى الإجابة على هذا السؤال حيث أوصت أن يتضمن مشروع الاندماج تاريخين، الأول هو التاريخ الذي يتخذ أساسا لحساب أصول وخصوم الشركات المعنية، والثاني هو التاريخ الذي نبدأ منه ممارسة عملية الاندماج وتحقيقه وأي نشاط يقوم بين التاريخين يستفيد منه جميع الشركاء[1].

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق ، ص114 وما بعدها.

وعلم المحاسبة زاخر بالطرق المتعددة لهذا التحديد وأكثر الحلول العملية في الواقع هي طريقة الاستناد إلى تاريخ آخر عملية في نشاط الشركة تمّ رصدها في دفاترها، والذي على أساسه يتم عمل الميزانية التي لابد من عرضها على الجمعية العامة للمساهمين للتصويت على الاندماج[1].

ولقد اختلفت الآراء حول مدى توحيد هذا التاريخ بالنسبة للشركات الداخلة في الاندماج، إلا أن الرأي المتفق عليه وهو توحيد التاريخ الذي يتخذ أساسا لحساب الأصول والخصوم للشركات المعنية بالعملية ولكن الإشكال الذي يطرح هو في حالة حدوث تغيير في قيمة الأصول للشركات المعنية بين التاريخ المتخذ أساسا لتقييم الأصول وبين تاريخ تحقيق عملية الاندماج .

وهذا ما تم توضيحه من طرف المشرع الجزائري في نص المادة 2/749 من ق.ت.ج ، حيث تنص:"**إن رأسمال الشركات المندمجة يؤول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج في الحالة التي يكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية**"، يفهم من ذلك أن إجراء تقييم الشركات المعنية وجب أن يستند على ميزانية حقيقة معبرة على مركزها المالي الذي يفترض أن هذه الشركات قد قامت بإعداد ميزانية الاندماج في فترة واحدة باعتبارها ستكون آخر ميزانية يتم الموافقة عليها من مساهمي الشركة قبل حلها واندماجها.

أما بالنسبة للشركات الدامجة وجب أن تقدم ميزانية حقيقية عن فترة محددة وهي نفس الفترة التي تم فيها عمل ميزانية الشركة المندمجة، والهدف من وضع ميزانية الشركة المندمجة هو مساعدة القائمين على أمر الاندماج القيام بحصر شامل بقيمة عناصرها هذه الشركة ليجد مساهموها ما يقابلها من حقوق في الشركة الدامجة أو الجديدة، كما أنه كافة التغييرات الإيجابية والسلبية في عناصر الأصول والخصوم خلال الفترة ومنذ إجراء التقدير وإقرار مشروع الاندماج ولحين انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة تنصرف نتائجها إلى الشركة الدامجة وهي الوحيدة من تتحملها إيجابا وسلبا[2].

[1] رشيد عريوة، أساليب وطرق اندماج الشركات، دراسة مالية ومحاسبية، رسالة ماجيستير في المحاسبة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، 2010، ص128 وما بعدها.

[2] حسام الدين عبد الغني، المرجع السابق، ص192.

ثانيا: تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات الدامجة أو الجديدة

تعتبر أصول الشركة أو الشركات المدمجة المقدمة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حصصا عينية، ذلك لأنها لا تتمثل في مبالغ نقدية وإنما هي عبارة عن أموال مادية أو معنوية أو منقولة أو عقارية وعليه يشترط أن تتبع بشأنها إجراءات تقدير الحصص العينية[1] فتخضع هذه الحصة إلى إجراءات الشهر الخاصة بنقل حق الملكية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري[2] ونقلها إلى الشركة الدامجة.

ولقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة لمراقبي الحسابات في نص المادة 751 من ق.ت.ج[3] فقضية تقدير الحصص تقع على عاتقه والخبراء إن اقتضى الحال ذلك حيث ينطلقوا من تلك التقارير التي أعدوها عن أساليب الاندماج بمساعدة الخبراء لتعرض على المساهمين بعد أن أجاز لهم المشرع الاطلاع على كافة الوثائق التي تفيدهم في هذه المهمة[4]، لتصدر في الأخير الجمعية العامة الغير العادية قرارها باعتمادها الحصص العينية المقدمة إليها من الشركة أو الشركات المندمجة وهو ما أكدته نص المادة 752 من نفس القانون.

إلا أن هذه الأحكام وإن كانت قد وردت بشأن شركة المساهمة فإنها تسري أيضا على الحالة التي تكون فيها الشركة الدامجة شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة[5] ، كما تتبع أيضا نفس الطرق التقدير في حالة الاندماج بتأسيس شركة جديدة ذلك أن الأصول المقدمة من الشركات المندمجة إلى الشركة الجديدة تمثل الحصص العينية المكونة لرأس مال هذه الشركة.

---

[1] علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ط.1، القاهرة، 1960، ص146.

[2] نص المادة 793 من ق.م.ج.: "لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار ، سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير، إلا إذا رُعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار".

[3] أنظر نص المادة 751من ق.ت.ج.

[4] أنظر المادة 377، من القانون الفرنسي لسنة 1966.

[5] وهو الرأي الذي يذهب إليه جانب كبير من الفقه في فرنسا.

ثالثا: تقرير روابط مبادلة الحصص

يجب تحديد علاقة تبادل حصص الشركات بمنتهى الدقة والحذر مع القيام بعمل موازنة لهذا التبادل (partie de change) لتحديد عدد وقيمة الأسهم التي تصدرها الشركة الجديدة لتخصيصها لمساهمي الشركة المندمجة[1] وإذا ما تمّ تحديد علاقة تبادل حقوق الشركاء وإدراجها في عقد الاندماج يكون ذلك بصفة نهائية لا بصفة استدلالية أو يتم تبادل الحقوق بعد توقيع عقد الاندماج.

وقد عالج المشرع الجزائري مسألة روابط مبادلة الحصص في المادة 753 من ق.ت ج حيث نص على:"**يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ رأسمال الصافي الذي قدمته الشركات المندمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج ...**"

وكثيرا ما تطرح إشكالية عدم مطابقة نسب مبادلة الحصص إلى قيمة أصولها الفعلية نتيجة لمراكز القوى أثناء التفاوض وهو ما لا يضمن أن تكون نسب المبادلة متفقة مع المطلوب، الأمر الذي جعل من القضاء يسعى إلى أن تكون معايير التقدير واحدة، إذ لا يمكن المقارنة بين نفس الأشياء بمعايير مختلفة[2] إلى أن جاء قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 وحاول أن يضمن استقلالية وظيفة مراقب الحسابات عن وظيفة مراقب الحصص وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري[3].

رابعا: تحديد الطريقة التي يتم بها التقييم

قد تتحدد الطرق تقسيم الشركات وكل طريقة لها ميزاتها وعيوبها ولا يمكن تطبيق بعض الطرق على بعض الشركات نظرا لظروف كل شركة ورغم أن هذه الطرق لها أساس دولي متعارف عليه فإن ذلك لا يعني بأنها الوسيلة الفعالة التي تحقق النجاح في أي عملية تقسيم.

وأصبح هذا الأمر من أكثر المواضيع جدلا في أغلب الدول تسعى الشركات إلى بذل جهد كبير في عمليات التقييم حتى تتفادى عدم المساواة بين الشركات ليتمّ في الأخير توزيع مقدار متساوي على

[1] رشيد عريوة، المرجع السابق، ص129 وما بعدها.

[2] أنظر حسن المصري، المرجع السابق، ص176 وما بعدها.

[3] أنظر المادة 715 مكرر 06، من المرسوم التشريعي رقم: 93-08 المؤرخ في: 25 أفريل 1993 المتضمن مراقبو الحسابات وأنظر المادة 601 من نفس المرسوم التشريعي المتضمنة مندوبي الحصص.

مساهمي الشركة وتحديد علاقة تبادل حقوق الشركات يجب أن تكون على أساس القيمة الحقيقية للسهم لا القيمة الاسمية التي تقدمها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة مقابل دخولها عملية الإدماج.

واستنادا إلى ذلك فإذا ثبت أن قيمة الأصول الصافية للشركة المندمجة تفوق قيمة رأسمالها بسبب الأرباح التي حققتها حيث طرأ على موجوداتها زيادة في هذه القيمة فإن هذه الزيادة ستؤدي إلى زيادة قيمة الأسهم المقابلة لها التي ستمنح من قبل الشركة الدامجة لمساهمي الشركة المندمجة بحيث يكون هؤلاء في وضع أفضل من مساهمي الشركة الدامجة وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة بين الشركاء.

وعلى هذا الأساس يقدر المعنيون بالاندماج أن تساهم الشركة الدامجة بقدر مساو لما قدمته الشركة المندمجة وما تبقى من أصول الشركة الدامجة يسجل في جانب الخصوم بميزانيتها[1] تقدمه الشركة إلى مساهميها على شكل توزيعات أو سندات حتى تتحقق المساواة بين المساهمين في الشركة الدامجة والمندمجة.

وقد شبه بعض الفقهاء طبيعة هذه المبالغ التي تقدمها الشركات لمساهميها بسبب الاندماج بعلاوة الإصدار التي تطلبها الشركة من المكتتبين في الأسهم الجديدة في حالة زيادة رأسمال الشركة[2] ويشترط أن يتحدد نطاق هذه المبالغ وأن لا تخضع للتوسع أو الاجتهاد وتكون مراقبة رقابة حقيقية وعدم خلطها مع الأموال التي تشبهها كالربح أو العائد الناتج عن مساهمة إحدى الشركات المندمجة في شركة أخرى طرفا في ذات الاندماج، ذلك أن الغرض من إصدار هذه الأسهم بأزيد من قيمتها الاسمية هو إيجاد التوازن بين مركزي المساهمين القدامى والمساهمين الجدد.

والراجح أن علاوة الإصدار ليست ربحا حققته الشركة لأن هذا المبلغ لا ينتج عن عمليات الاستغلال التي تقوم بها الشركة، ولذلك لا تخضع لقواعد توزيع الربح أو لضريبة الأرباح لكنها تلحق بموجودات الشركة.[3]

أما علاوة الاندماج فهي التي تتمثل في الفرق بين قيمة الحصة العينية وهي أصول الشركة المندمجة الصافية ومقدار الزيادة الرقمية في رأس مال الشركة الدامجة، وفي حقيقة الأمر أن علاوة الاندماج هي نفسها علاوة الإصدار لأن الاندماج يعد بالنسبة للشركة الدامجة كأنه زيادة في رأسمالها

[1] أنظر أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص182 وما بعدها.

[2] نص المادة 687 من ق.ت.ج يزداد رأس مال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة.

[3] طاهري بشير، المرجع السابق، ص. 111.

بحصة عينية، زيادة على ذلك فإن علاوة الاندماج تضاف إلى احتياطات الشركة لتحقيق التوازن بين المساهمين القدامى والجدد شأنها في ذلك شأن علاوة الإصدار[1] غير أن الفقه الفرنسي يستعمل اصطلاح علاوة الاندماج للدلالة على أن العلاوة قد أضيفت إلى الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة بمناسبة الاندماج لا بمناسبة زيادة رأسمال[2].

وما يمكن استخلاصه مما سبق أن تقدير أصول الشركة المندمجة وتقدير أسهم الشركة الدامجة وجب أن يتم الاتفاق عليه خلال المراحل التمهيدية للاندماج بحيث يكون البث في هذا الأمر بثا نهائيا وبذلك يكون من اليسر تقدير علاوة الاندماج تقديرا سليما ومبدئيا.

الفرع الثاني: اشتراك أصحاب المصالح في التصويت على قرار اعتماد أصول الشركة المدمجة[3]

سبق وأن قلنا أن أصول الشركة المندمجة المقدمة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة تعتبر حصصا عينية وهو التقدير الذي يخضع لإقرار الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة إذا كان الاندماج بطريق الضم، أو لإقرار الشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة إذا كان الاندماج بتأسيس شركة جديدة، واستنادا للقاعدة التي تقول أنه لا يجوز لأصحاب الحصص العينية الاشتراك في التصويت على قرار اعتماد تقرير هذه الحصص، فإنه لا يجوز للشركة المندمجة الاشتراك في التصويت على قرار اعتماد أصولها الذي سوف تتخذه الشركة الدامجة متى كانت الشركة المندمجة مساهما فيها[4].

ولقد أخذ بهذه القاعدة المشرع الجزائري في المادة 707 من ق.ت.ج[5]، كذلك لا يجوز للشركة المندمجة الاشتراك في التصويت على قرار اعتماد أصولها الذي تصدره إحدى الشركات المندمجة الأخرى

---

[1] حسام عبد الغني الصغير، مرجع السابق، ص196.

[2] أنظر المادة 690 والمادة 715 مكرر 49 من ق.ت.ج.

[3] تعريف أصحاب المصالح: هم أشخاص لديهم مصالح في الشركة تأتي من خلال العلاقات المباشرة من خلال العمالة أو الملكية أو الاستثمار، وهذا يتعلق بأصحاب المصالح الداخلية أما أصحاب المصالح الخارجية هم الذين لا يعملون مباشرة مع الشركة ولكن يتأثروا بطريقة أو بأخرى بالإجراءات والنتائج من الأعمال المذكورة ويعتبر جميع المولدين والدائنين والجامعات العامة أصحاب مصالح خارجية.

[4] حسن المصري، المرجع السابق، ص178.

[5] أنظر المادة 707 والمادة 603 من ق.ت.ج وهي نفس القاعدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي في قانون الشركات سنة 1966، المادة 2/82 منه.

في اندماج عن طريق تأسيس شركة جديدة متى كانت الشركة المندمجة الأولى مساهمة في الشركة المندمجة الثانية غير أنه يجوز للشركة المندمجة باعتبارها مساهمة في الشركة الدامجة الاشتراك في التصويت على القرارات الأخرى الصادرة عن الشركة الدامجة والمتعلقة بعملية الاندماج كقرارات تعديل نظامها أو زيادة رأسمالها.

أما إذا كان الاندماج بطريق المزج قد حصل بين شركتين فقط لم تكن إحداهما مساهما في الأخرى فإن المشكلة لا تنور إذ يمكن لكل شركة مندمجة إصدار قرار اعتماد أصول الشركة المندمجة الأخرى، كما أنه إذا كان لا يجوز للشركة المندمجة الاشتراك في التصويت على قرار اعتماد أصولها المقدمة إلى الشركة الدامجة التي تكون مساهما فيها في الاندماج بطريق المزج، فهل يسري هذا الحظر على المساهمين في الشركة المندمجة متى كانوا مساهمين في الشركة الدامجة أو الشركة المندمجة الأخرى.

يقول **الأستاذ حسن المصري**: "أن الإجابة تكون بالنفي لأن هذا الحظر يتعلق بمقدم الحصة العينية (الشركات المندمجة) باعتبارها شخص معنوي وليس المساهمين وعليه يجوز للمساهمين الاشتراك في التصويت على قرار اعتماد أصول الشركة المندمجة الذي يصدر من الشركة الدامجة أو الشركة المندمجة الأخرى متى كانوا مساهمين في هذه الشركة الأخيرة".

كما قد يثار التساؤل حول جواز اشتراك رئيس مجلس إدارة الشركة المقدمة لحصة جزئية إلى شركة أخرى في التصويت على قرار اعتماد هذه الحصة في الشركة المستفيدة التي يكون في نفس الوقت مساهما فيها خاصة إذا كان هذا الرئيس هو الذي أبرم اتفاق الحصة الجزئية مع ممثلي الشركة المستفيدة بغير أن يحصل على إذن مسبق من المجلس الذي يرأسه؟

أما المشرع الجزائري فقد أجاب على هذا التساؤل في نص المادة 1/628 من ق. ت.ج : "**لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي اتفاقية بين الشركة أو أحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات**"

نفهم من ذلك أن هذه المسألة ينظر فيها على ضوء تقرير مراقب الحسابات وموافقة الجمعية العامة الغير عادية وطالما قد تتم الموافقة لا يجوز حينئذ الادعاء بالبطلان الاتفاق، كما أن المادة

1/749 نصت على أن يقرر الاندماج من طرف الجمعية العمومية غير العادية يقرر للشركات الدامجة والمندمجة.

الفرع الثالث: قواعد توزيع أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة

يحتفظ الشركاء والمساهمين بعد الاندماج بهذه الصفة فبعد إلغاء أسهم الشركة المندمجة يحصلون على أسهم جديدة في مكان الأسهم الملغاة، غير أن هذه العملية لا تثير أي إشكال إذا كانت قيمة الفعلية لكل سهم من أسهم الشركة المندمجة تساوي القيمة الفعلية لكل سهم من أسهم الشركة الدامجة لأن جميع الأسهم من نوع واحد غير أن الاختلاف يكون في حال اختلاف القيمة الفعلية لأسهم الشركات وإن تساوت قيمتها الاسمية لذلك سوف نوضح ذلك فيما يلي:

أولا:توزيع الأسهم الجديدة للشركة المندمجة إذا كانت من نوع واحد

لا يوجد اختلاف عند إجراء عملية الاستبدال إذا ما كانت القيمة الفعلية لأسهم الشركة الدامجة تساوي القيمة الفعلية لأسهم الشركة المندمجة.

ولكن في الغالب يكون هناك اختلاف بين القيمة الفعلية لأسهم الشركتين، وهنا يتطلب تحديد القيمة الفعلية لأسهم الشركتين لتحديد معدل استبدال الأسهم[1] والجدير بالذكر أن العلاقة بين أصول الشركة الدامجة وأصول الشركة المندمجة، وذلك أن مسألة تحديد المقابل الذي يساوي السهم مقدرا بعدد من أسهم ليس بالأمر السهل وترجع صعوبة ذلك لعدم قابلية السهم للتجزئة.

ثانيا: توزيع الأسهم الجديدة إذا كانت أسهم الشركة المندمجة من أنواع مختلفة

في هذه الحالة يجب تحديد قيمة كل نوع من أنواع هذه الأسهم ومقدار ما يعادله من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة ورأس مال الشركة المندمجة مقسمة إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة، والأسهم العادية هي تلك التي لا يملك صاحبها أي حق أما الأسهم الممتازة تعطي لصاحبها أولوية الحصول على نسبة من الأرباح أو أولوية اقتسام موجودات الشركة عند التصفية.

[1] تعريف معدل استبدال الأسهم: يقصد به مقدار ما يساويه مقدار بعدد من الأسهم التي تحل محله عند إجراء عملية الاستبدال ويتحدد ذلك حسب العلاقة بين القيمة الحقيقة لسهم الشركة الدامجة والقيمة الحقيقة لسهم الشركة المندمجة.

والغالب أن الشركة الدامجة لا تصدر سوى نوع واحد من الأسهم وليس من اليسر أن تقوم بإصدار أسهم عادية وأخرى ممتازة في مقابل حصة الشركة المندمجة على حساب مساهميها القدامى، وقد جرى العمل في فرنسا على توزيع أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة على مساهمي الشركة المندمجة بتطبيق قواعد المتبعة بشأن تصفية الشركة، إذا كانت الميزة المقررة لأصحاب الأسهم الممتازة تتمثل في الحصول على نسبة من فائض التصفية على اعتبار أن الشركة الدامجة تحل محل موجودات الشركة المندمجة وتأخذ بذلك حكم أموال التصفية، إلا أنه ليس من العدل توزيع أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة على اعتبار أن هذه الأسهم تمثل أموال التصفية إلا إذا كانت الميزة المقررة لأصحاب الأسهم الممتازة متعلقة فعلا بنتائج التصفية[1].

أما إذا كانت الميزة المقررة متعلقة بالأرباح السنوية أو بالتصويت فإنه يترتب على ذلك ضررا بأصحاب الأسهم الممتازة ويفقدون بذلك تلك الميزة المقررة لهم ولا يحصلون على عدد إضافي من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة مقابل زوال تلك الامتيازات[2] يستفاد من ذلك أن أمر توزيع الأسهم إذا كانت مختلفة لا يخرج عن الطريقتين التاليتين:

الطريقة الأولى: هي أن توزع الأسهم على اعتبار أنها حكم الأموال الناتجة عن التصفية.

الطريقة الثانية: توزيع أسهم الشركة الدامجة مساهمي الشركة المندمجة بالنظر للقيمة الفعلية لكل نوع من أنواع الأسهم العادية والممتازة أما إذا كانت أسهم الشركة المندمجة مقسمة إلى أسهم رأسمال وأسهم تمتع فيعطي أصحاب رأسمال نسبة ثابتة من الأرباح كتوزيع أول وهو ما يطلق عليه الربح الثابت. وما تبقى بعد ذلك من أرباح يسمى فائض الربح ويوزع بالتساوي بين أصحاب أسهم رأس المال وأصحاب أسهم التمتع.

إلا أنه ليس من حق أصحاب أسهم التمتع الاشتراك في قسمة موجودات الشركة عند حلها إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس مال قيمة أسهمهم أما بالنسبة للأسهم الجديدة فيرى الفقه

[1] طاهري بشير، المرجع السابق، ص115

[2] حسام الدين عبد الغني صغير، المرجع السابق، ص203 وما بعدها. وأنظر المادة 715 مكرر 44 ق.ت.ج.

الفرنسي أن توزيع أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة على مساهمي الشركة المندمجة اعتبارا كل أن هذه الأسهم تمثل أموالا ناتجة عن تصفية الشركة.[1]

وبذلك سيحصل كل مساهم على نصيب من أسهم الشركة الدامجة، استرداد للقيمة الاسمية لأسهمهم وليس لأصحاب أسهم التمتع الاشتراك معهم في ذلك لأن القيمة الاسمية لأسهمهم قد دفعت معجّلة وعليه ينبغي ضرورة تخصيص عدد من أسهم الشركة الدامجة لأصحاب أسهم رأسمال تعادل الحصة التي قدمها هؤلاء المساهمون في رأس المال، وبذلك يقع التوازن بين مركزي أصحاب أسهم رأس المال وأصحاب أسهم التمتع[2] ويرى الفقه الفرنسي أن هناك طريقتين لتوزيع أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة.

الطريقة الأولى: توزيع أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة دون تمييز بين نوعي الأسهم.

الطريقة الثانية: توزيع أسهم الشركة الدامجة بالتناسب مع المقدار المدفوع من القيمة الاسمية للأسهم بمعنى إيراد المساهمين من أداء ما بقي من القيمة الاسمية للأسهم[3].

المطلب الثالث: إجراءات تأسيس الاندماج

سبق وأن قلنا بأن الاندماج يكون إما بالضم عن طريق القيام بحل الشركة المندمجة حلا مسبقا وانتقال شامل لأصولها وخصومها للشركة الدامجة، وإما بطريقة المزج عن طريق تكوين شركة جديدة يتطلب حل جميع الشركات الداخلة فيه، وتأسيس شركة جديدة رأس مالها يتكون من كل من الذمم المالية للشركات المندمجة وسوف نوضح فيما يلي قواعد الاندماج في كلتا الحالتين.

الفرع الأول: إجراءات تأسيس الاندماج بالضم

الاندماج بالضم يستوجب حل الشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية بما تشمله من عناصر سلبية وإيجابية إلى الشركة الدامجة ولكي يكتسب مشروع الاندماج صفته الإلزامية لابد من عرضه على

[1] أنظر القواعد المقررة بشأن التصفية في المواد 765 وما بعدها والقسمة في المواد 793 وما بعدها من ق.ت.ج وأيضا المواد من 443 إلى 449 من ق.م.ج. المتعلقة بتصفية وقسمة الشركة.

[2] أنظر المادة 715 مكرر 45 ق.ت.ج.

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص227.

الجمعية العمومية للمساهمين للموافقة عليه ولقد أوجبت العديد من التشريعات إتباع بعض الإجراءات قبل عرض المشروع على الجمعية العمومية للمساهمين وهذا ما سنتطرق إليه من خلال النقاط التالية:

أولا: الإجراءات السابقة على عرض مشروع الاندماج على جمعية العامة

يلزم قبل عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج إتباع بعض الإجراءات الغرض منها التأكد من سلامة رأس المال وتبصير الشركاء ووقوفهم على حقيقة المركز المالي للشركات الداخلة في الاندماج وذلك لتمكينهم من اتخاذ القرار النهائي بخصوص الاندماج وعلمهم بحقيقة الأمور.

وتخلص هذه الإجراءات في تقدير الأصول والخصوم، وقيام مراقب الحسابات في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج بإعداد تقرير عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج يتناول بصفة خاصة المقابل الذي تحصل عليه الشركة المندمجة الذي يتمثل في عدد من حصص أو أسهم الشركة الدامجة، ويكون هذا التقرير في متناول المساهمين قبل انعقاد الجمعية العامة، وسنوضح ذلك على الوجه التالي:

1- تقدير الأصول والخصوم:

تنتقل موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة فتقوم الشركات الدامجة بإصدار أسهم تمنح للمساهمين في الشركة المندمجة هذه الأسهم هي أسهم عينية لذا يلزم أن تتبع في شأن هذه الأسهم قواعد فحص وتقويم الحصص العينية.

وقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة لمراقبي الحسابات حيث نصّ في المادة 751 ق.ت.ج ما يلي: " **يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة. ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم. تقريرا عن طرق الإدماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المدمجة. ولأحل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الاطلاع على كافة المستندات المفيدة. لدى كل شركة معنية** " شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي.

يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري وخشية منه على أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقوّمون هذه الحصص العينية التي قدموها بمبالغ لا تكون مطابقة للواقع والحقيقة[1] فأوجب تقديرها ووضعها على عاتق مراقبي الحسابات والخبراء إن اقتضى الحال حيث ينطلقوا من تلك التقارير التي

[1] مع مراعاة ما جاءت به المواد 601 وما بعدها من ق.ت.ج.

أعدوها على أساليب الاندماج بمساعدة الخبراء لتعرض على المساهمين بعد أن أجاز المشرع الإطلاع على كافة الوثائق التي تفيدهم في هذه العملية لتصدر في الأخير الجمعية العمومية غير عادية قرارها باعتماد الحصص العينية المقدمة إليها من الشركة أو الشركات المندمجة وهو ما أكدته المادة 1/752 من نفس القانون "**يوضع تقرير مندوب الحسابات في المقر الرئيسي و يجعل تحت تصرف الشركاء أو المساهمين في ظرف الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الإدماج و الانفصال** ".

2- تقرير مراقب الحسابات:

لقد أوجبت معظم التشريعات الحديثة أن يكون لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية للشركة[1]، وذلك لعدم جدوى الرقابة على أعمال الإدارة التي تمارسها الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين فمراجعة الدفاتر الشركة وحساباتها وفحص ميزانيتها تقتضي خبرة فنية دقيقة لا نجدها في الغالب لدى المساهمين ولقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة والفحص إلى مراقبي الحسابات حيث نص في المادة 601 من ق.ت.ج"**يعين في حالة ما اذا كانت الحصص المقدمة عينية . ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة . مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم . ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر6 أدناه .**

يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص و يوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة".

يعتبر المشرع الجزائري هؤلاء المراقبين بمثابة الوكلاء عن مجموع المساهمين مهمتهم مراقبة البيانات الحسابية وفحص المركز المالي للشركة ومتابعة تطبيق القانون وأحكام النظام الأساسي للشركة[2] لهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرونها ضرورية لأداء مهام الرقابة، يقع على عاتقهم تقدير قيمة الحصص العينية وبعد انتهائهم من هذه المهمة يوضع

[1] أنظر المادة 600 من ق.ت.ج.

[2] تقابل المادة 601 من ق.ت.ج المادة 218 من قانون الشركات الفرنسي، الصادر سنة 1966.

التقرير لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي للشركة تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.

زيادة على القواعد العامة فلقد أوكل المشرع الجزائري مهمة أخرى إضافية لمراقبي الحسابات وهي رقابة عمليات الاندماج وهو ما نص عليه في المادة 750 ق.ت.ج[1].

يفهم من النص أن مجلس الإدارة ملزم بتقديم مشروع الاندماج وملحقاته ووضعه تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين بـ 45 يوم حتى يتمكنوا من النظر فيه وفحصه واتخاذ ما يرونه مناسب في هذا الشأن[2]، ثم جاءت المادة 751 من نفس القانون نصت على أن:"**يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة، و يساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم، تقريرا دقيقا ومفصلا عن حالة الاندماج وخاصة عن مكافأة الحصص العينية المقدمة للشركة المندمجة...**"

ولأجل تسهيل مهمتهم، مكنهم المشرع الجزائري من الاطلاع على كافة المستندات المقيدة لدى كل شركة معنية بالاندماج، وانطلاقا من الدور الهام والبارز الذي يقوم به مراقبو الحسابات داخل الشركة، واستنادا إلى مراقبة شفافة للحسابات، يوضع ذلك تحت تصرف الشركاء أو المساهمين و ما تعلق بالجوانب المحاسبية والمالية، مع الحرص على احترام مبدأ الحياد ومبدأ المساواة بين كافة المساهمين أو الشركاء ومن هذا المنطق أوجب المشرع الجزائري أن يكون مراقب الحسابات على علم بقضية الاندماج عن طريق مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة على حسب الأحوال[3] .

وتقوم مهمة مراقب الحسابات وتحدد على ضوء الأبعاد التالية:

- التأكد من ملائمة القيمة المقدرة لأسهم الشركات الداخلة في الاندماج.
- التأكد من كون نسبة التبادل المقترحة منصفة.

---

[1] المادة 750 من ق.ت.ج.:" يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال مشروع الإدماج أو الانفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات إن وجدوا لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل 45 يوم على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع."

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص301 وما يليها.

[3] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص142 وما يليها.

– التأكد من كون مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المندمجة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأس مال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأس مال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية الاندماج[1] حسب نص المادة 753 ق.ت.ج.

وبعد التأكد من كل هذه النقاط ينجز التقرير ويهيئ ليوضع تحت تصرف الجمعية العمومية غير العادية للبث فيه (مادة 754 ق.ت.ج)ولقد حذا حذوا المشرع الفرنسي في ذلك من خلال تنظيم عمل مراقبي الحسابات في عملية الاندماج.

3– إعلان الشركاء أو المساهمين بتقرير مراقبو الحسابات في قانون الجزائري:

لقد أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 752 على مراقبي الحسابات أن يضعوا تقاريرهم تحت تصرف الشركاء أو المساهمين بالمقر الرئيسي للشركات المعنية في ظرف 15 يوم السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة حتى تتمكن من النظر في قضية الاندماج ليتمكنوا من استعمال حقهم في التصويت من خلال جمعياتهم واتخاذ القرارات التي يرونها صائبة وقد نظم الجزائري شروط المصادقة على مشروع الاندماج ضمن القواعد العامة مما يعني أن اتخاذ قرار الاندماج سيكون تبعا لنفس الشروط التي يتطلبها القانون عند تغير النظام الأساسي للشركة[2] ولقد أخضع المشرع الجزائري قضية الاندماج إلى الجمعية العمومية غير العادية.

ثانيا:موافقة الشركاء أو المساهمون على مشروع الاندماج:

إن مهمة تعديل القانون الأساسي للشركة تعود للجمعية العمومية غير العادية[3] إلا أن هذا الاندماج لا يتم إلا بموافقة أغلبية الشركاء وسوف نتطرق فيما يلي إلى النقاط التالية:

1

[1] ابتسام فهيم، النظام القانوني لماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، 2013 المغرب، ص126 وما يليها.

[2] المادة 749 من ق.ت.ج :" يقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الإستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة، إن رأس مال الشركات المستوعبة أو المدمجة يؤول إلى الشركة المدمجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الإدماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية، ويؤول رأس مال الشركة المنفصلة حسب نفس الشروط ويقع التوزيع بين الشركات المدمجة أو الشركات الجديدة الناتجة عن الانفصال حسب الشروط المقررة بمشروع الانفصال."

[3] أنظر نص المادة 674 من ق.ت.ج.

– سلطة أغلبية الشركاء أو المساهمين في اتخاذ قرار الاندماج:

لقد اعتبر المشرع الجزائري في نص المادة 749 من ق.ت.ج أن الجمعية العامة الغير عادية مادام القانون قد خول لها سلطة تعديل القانون الأساسي في كافة بنوده لها الحق في أن تقرر عملية الاندماج وأن اختصاص هذه الجمعية بقرار الاندماج يتطلب نصابا وأغلبية تمكنها من أداء مهامها على أحسن وجه، فالجمعية العامة الاستثنائية في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات المسؤولية المحدودة تختص باتخاذ قرار الاندماج بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال.

وهذا ما نصت عليه المادة 674 من ق.ت.ج ولا يجوز تعديل النصاب أو الأغلبية التي يحددها القانون لأن هذا التحديد يمثل ضمانا لحقوق المساهمين، وهذا إذا كان رأسمال الشركة المندمجة مقسما إلى نوع واحد من الأسهم فإن القرار الذي تصدره الجمعية العامة الغير عادية لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج يعتبر هو القرار النهائي المتعلق بعملية الاندماج.

أما إذا وجدت فئات خاصة لحاملي هذه الأسهم فلا يكفي المصادقة على مشروع الاندماج من الجمعية العامة الغير عادية لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج، إنما يلزم فوق ذلك موافقة هذه الجمعيات الخاصة طالما أن الاندماج يترتب عليه المساس بالحقوق أو المزايا المقررة لهذه الفئات الخاصة[1].

2– الحالات التي يلزم صدور قرار الاندماج فيها بالإجماع:

لقد ذكرنا فيما سبق بأن المصادقة على قرار الاندماج من طرف الجمعية العامة الغير عادية يتم بالأغلبية المنصوص عليها قانونا غير أنه إذا كان هذا التعديل من شأنه أن يمس بحقوق المساهمين الأساسية، إذا ما تعلق بزيادة الالتزامات المفروضة عليهم ففي هذه الحالة ليس من حق الجمعية إجراء هذا التعديل بالأغلبية[2] لذلك وجب البحث عن الاجماع. إلا أنه لم نجد ضابطا يفرق بين هذه

[1] ابتسام فهيم، المرجع السابق، ص138 وما يليها.

[2] أنظر نص المادة 674 من ق.ت.ج .

الحقوق الأساسية للمساهمين لا في القانون التجاري الجزائري ولا الفرنسي أو المصري، إلا أن الفقه قد استقر على الأمور التي اعتبرها أساسية للمساهمين والتي لا يجوز المساس بها نذكر منها[1]:

1- لا يجوز حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه كلية إنما يجوز إحاطة هذا الحق بقيود ينص عليها نظام الشركة.

2- لا يجوز إجبار المساهم على ترك الشركة بغير إرادته إلا إذا أخل بالتزامات يفرضها عليه عقد الشركة ونظامها الأساسي كعدم أداء قيمة الأسهم.

3- لا يجوز حرمان المساهم من الأرباح لكن يجوز تعديل قواعد توزيعها.

4- لا يجوز حرمان المساهم من الاشتراك في قسمة أموال الشركة وحصوله على نصيب في موجوداتها عند التصفية.

5- لا يجوز حرمان المساهم من حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها لكن يجوز تقيد هذا الحق بشروط معينة ينص عليها نظام الشركة.

وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ القرار بالإجماع وهو ما أقرته نص المادة 746 من ق.ت.ج**خلافا لنص المادة 745 "أو المساهمين بالإجماع"**.

الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الاندماج بتأسيس شركة جديدة

هو الاندماج الذي يتم بمقتضاه مزج شركتين أو أكثر مما يؤدي زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة بحيث تنتقل جميع الأصول إلى الشركة الجديدة وتصبح لها شخصية معنوية جديدة بعد قيدها في السجل التجاري وفق ما تنص عليه المادة 549 من ق.ت.ج التي تنص على أنه:"**لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري**".

ومن الملاحظ أن تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج يثير الكثير من الإشكالات خاصة إذا كانت الشركة الجديدة شركة مساهمة ذلك لأن تأسيس شركة المساهمة يختلف عن تأسيس شركات الأشخاص، لأن شركة المساهمة تمر بعدة مراحل وإجراءات خاصة على عكس شركة الأشخاص،

[1] طاهري بشير، المرجع السابق،ص 145 .

وتبدو أهمية اتخاذ الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج لشكل شركة المساهمة لأن هذا النوع من الشركات هو الأكثر ميلا إلى التركيز الاقتصادي والتجاري لما له القدرة على تجميع رؤوس الأموال الضخمة لهذا حرص المشرع الجزائري على تيسير اندماج الشركات في شركة المساهمة. وسوف نتكلم فيما يلي عن قواعد وإجراءات تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

الفرع الثالث: إجراءات تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج

لقد قسمت معظم التشريعات التجارية الشركات إلى شركات أشخاص وشركات أموال وتعتبر شركة الأموال وعلى رأسها شركة المساهمة أداة للتقدم الاقتصادي في العصر الحديث لما لها من القدرة على جمع رؤوس الأموال اللازمة للنهوض بالمشاريع الاقتصادية الكبرى ولقد نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 592 من ق.ت.ج ووضع لها أحكام خاصة ولتأسيس شركة المساهمة يجب الرجوع إلى القواعد العامة والتي تشترط أن يكون العقد قائما على الأركان الموضوعية العامة ليكون صحيحا (الرضا، الأهلية، المحل، السبب) وأركان موضوعية خاصة تتمثل في تعدد الشركاء وتقديم الحصص وتقسيم الأرباح والخسائر[1].

كما يشترط المشرع إفراغ عقد الشركة في شكل خاص وهو الكتابة الرسمية ثم تتمّ عملية الإشهار والتسجيل في السجل التجاري[2]، وذلك لمطابقة إجراءات التأسيس مع النصوص القانونية وللحفاظ على حقوق الغير وصيانتها حتى تتمكن الشركة من الاستمرار.

ولقد نص المشرع الجزائري على طريقتين لتأسيس شركة المساهمة فإما أن تؤسس عن طريق اللجوء العلني للإدخار وأما عن طريق الاكتتاب الفوري أو المغلق ولقد سلك المشرع الجزائري مسلك المشرع الفرنسي حين اكتفى بالحصص العينية عند التأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج ونص في المادة 755 منق.ت.ج على ما يلي (**إذا تحقق الاندماج عن طريق إنشاء شركة جديدة فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الادماج وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية**

[1] أنظر المواد من 416 إلى 418 من القانون المدني الجزائري.

[2] أنظر المواد من 545 إلى 548 من ق.ت.ج.

للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الادماج، أما بالنسبة للإجراءات فإنها تُتبع طبقا للأحكام التي تنظم تكوين شركات المساهمة)[1].

ولقد سميت هذه الطريقة في الفقه التجاري بالاندماج مباشرة وقد استعمل المشرع الجزائري نفس الاستثناء الذي استعمله المشرع الفرنسي فيما يتعلق بتأسيس الشركة الجديدة والاكتفاء بحصص الشركات المعنية والتي قدمت ذمتها المالية لهذا الغرض فإن اختيار الأطراف طريقة القاعدة العامة لإنشاء شركة المساهمة كانت ذمتها المالية مكونة من الحصص العينية التي قدمها الأطراف ومن الحصص النقدية التي تحصلت عليها الشركة من خلال لجوئها للإعلان العلني للإذخار وحينئذ يتم تطبيق أحكام المواد من 595 إلى 604 ق.ت.ج[2].

وربما سيختار الأطراف الطريق الثاني الذي نصتن عليه المادة 755 من نفس القانون، وهو استثناء عن القاعدة العامة الذي جاء تسهيلا وتبسيطا لعملية الاندماج حينئذ تقوم الشركات المعنية بتقديم حصص عينية تفي بالغرض ويتبع في هذا الأمر نفس الإجراءات المتعلقة بتكوين شركة المساهمة.

المطلب الرابع: إجراءات شهر عقد الاندماج

لقد أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لعملية شهر الاندماج كباقي التشريعات الأخرى والهدف من ذلك إعلام كاف سواء داخل الشركات المعنية بالاندماج أو حتى خارجه واعتمد في هذا الإجراء على آليتين آلية الإيداع ثم آلية النشر.

الفرع الأول: إيداع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة و الدامجة

يعتبر الاندماج من الأعمال التجارية من الأعمال التجارية الهامة والتي تتسم بالخطورة لما تتركه من آثار مالية متعددة ومتشابكة ولذلك فهو يحتاج إلى إعلانه ونشره حتى يعلم الكافة بوجوده وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 748 من ق.ت.ج حين ألزم المعنيين بالأمر بوضع عقد

[1] يقابل المادة 755 ق.ت.ج المادة 379 من قانون الشركات الفرنسي سنة 1966.

[2] طاهري بشير، المرجع السابق، ص167.

الاندماج بأحد مكاتب التوثيق الكائن في مقر الشركات المندمجة والدامجة ويسري هذا الإجراء على كافة أنواع الاندماج ولم ينص المشرع الجزائري على مدة زمنية محددة يتم فيها الإيداع.

الفرع الثاني:نشر عقد الاندماج

ينشر عقد الاندماج في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية أوجبت المادة 748 من ق.ت.ج على كل شركة من الشركات المشتركة في عملية الاندماج في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، وتكون عملية النشر طبقا للطرق التي ينظمها القانون في مثل هذه الحالات.

المبحث الثالث: آثار الاندماج على الشركات الداخلة في الاندماج

يرتب الاندماج آثارا بالغة الأهمية، إذ تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها الاعتبارية، وتزول موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تتلقى كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة كحصة عينية يزيد بها رأس مالها أو تدخل في تكوين الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج.

كما يؤثر الاندماج على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة، حيث أن فناء الشركة لا يعني زوال صفتهم كشركاء أو مساهمين وإنما يحتفظون بصفتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة، كما يؤثر الاندماج على أصحاب حصص التأسيس بسبب إلغاء هذه الحصص، وبالإضافة إلى ذلك فإن انقضاء الشركة المندمجة وانتقال كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة قد يؤثر على مراكز الدائنين وحملة السندات الأمر الذي أوجب تدخل المشرع لحمايتهم وتنظيم حقوقهم لدى الشركة الدامجة أو الجديدة[1] ولقد خصصنا هذا المبحث لدراسة آثار الاندماج حسب ما يلي:

المطلب الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة

يترتب عن الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة دون تصفية، و ذلك على النحو التالي:

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص48.

الفرع الأول: انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية

بالرجوع إلى الفقه الحديث نجد أنه يتجه إلى أن الاندماج لا يؤدي إلى انحلال الشركة المندمجة بالمعنى الدقيق لأنه لا ينتهي بتصفية وإنما تبقى الشركة قائمة حتى ولو صدر قرار الاندماج من الشركة وهي في حالة تصفية[1]، وكذلك فإن الشركة المندمجة تفقد شخصيتها المعنوية بالنسبة للغير إلا أن ذلك لا يؤثر على وجود الشركة المندمجة إلى الحد الذي يكفي لتقرير حقها في المطالبة بفسخ أو بطلان اتفاقية الاندماج.

لذا يذهب البعض إلى القول بأن الشركة المندمجة تعيش أو تستمر في الحياة تحت لواء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة التي تعبر عنها بالنسبة للغير، فنقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أمر أصبح اليوم لا خلاف فيه، فقد يتم نقل الذمة المالية للشركة كمجموع بمعنى كل الأصول والخصوم ونكون هنا أمام حلا بلا تصفية بالمعنى القانوني للتصفية.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 744 ق.ت.ج: "**الشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج، كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الإدماج و الانفصال، كما لها أخيرا أن تقدم رأس مالها لشركات جديدة بطريقة الانفصال**"،

ثم جاءت المادة 745 من نفس القانون لتجيز الاندماج والانفصال بين مختلف الشركات ذات شكل مختلف لكنه اشترط أن يكون ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في عقودها التأسيسية مع مراعاة الشروط التي يتطلبها القانون في حالة تأسيس شركة جديدة ويفهم من ذلك أنه تبقى للشركة المندمجة شخصيتها المعنوية المستقلة حتى الانتهاء من نقل أموالها إلى الشركة الدامجة ولا ينتج هذا الدمج آثاره إلا بعد استكمال إجراءات التأسيس المنصوص عليها قانونا كما قد يفهم من صياغ المادة 744 أن عملية الاندماج تتم كقاعدة عامة بين شركة أو عدة شركات أخرى دون تصفية في الأمور العادية.

وتبقى إشكالية التصفية حالة استثنائية باعتبار النص قد استعمل كلمة (ولو في حالة تصفية) وبإعمالنا لهذه القاعدة العامة فإن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص230.

المعنوية وتفقد بذلك أهليتها وبالتالي لا يمكن لها اكتساب حقوق أو تحمل التزامات كما لا يعود بمقدورها المثول أمام القضاء سواء كمدعية أو كمدعي عليها، ولا يعود من حقها إجراء التعاقدات أو إبرام الصفقات نظرا لانتهاء صلاحية جهازها الإداري وانقضاء كافة أجهزتها وهيئاتها العامة التي انتقلت إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وتنتهي صلاحية مديريها وأعضاء مجلس إدارتها كما لا يمكنها التعامل مع الغير[1].

الفرع الثاني:انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة

إن من أهم آثار الاندماج انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية متمثلة في الحقوق وعناصر سلبية متمثلة في الالتزامات، إلى الشركة الدامجة، كما سيتم بيانه:

أولا: انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة

إن الاندماج يستوجب انتقال المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية، الأمر الذي يستوجب انتقال كافة حقوق الشركة المندمجة دون استثناء وإلا فلن تعد العملية من قبيل الاندماج ولا ينتقل الحق باعتباره حق، وإنما باعتباره عنصر يدخل في مجموع الذمة المالية للشركة المندمجة فتنتقل إليها ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة مجموع الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق الاختصاص وحق الامتياز.

ولقد أثير خلاف فقهي حول قضية انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الانتقال يعتبر من قبيل حوالة الحق[2]، وكما هو معلوم أن حوالة الحق هي اتفاق بين الدائن المحيل والمحال له على تحويل حق الدائن الذي في ذمة المدين المحال عليه إلى المحال له ولا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين[3].

[1] طاهري بشير، المرجع السابق، ص 175.

[2] حسام لدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص499.

[3] أنظر المادة 239 من ق.م.ج .

فلقد اعتبر جانب من الفقه أن هذا الانتقال يعتبر من قبيل حوالة الحق ولما كانت الحوالة لا تنفذ قبل المدين إلا إذا قبلها أو أعلم بها، فإن انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يستلزم قبول مديني الشركة المندمجة أو إعلامهم بهذا الانتقال[1].

وعلى العكس من ذلك ذهب معظم الفقهاء إلى أن أحكام حوالة الحق لا تسري على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، لأن عناصر الذمة للشركة المندمجة لا ينبغي النظر إليها على أنها عناصر منفصلة بعضها عن بعض لكل عنصر منها ذاتيته الخاصة وكيانه المستقل، بل ينظر إليها على أنها جميعا كتلة واحدة لا تتجزأ وتصبح كلها مجموعا واحدا من المال، وبذلك تنفصل الذمة المالية عن العناصر التي تدخل في تكوينها الأمر الذي يجعل أحكام حوالة الحق بعيدة التطبيق على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. [2]

فالذمة المالية للشركة المندمجة تنتقل كمجموع من المال إلى الشركة الدامجة حيث يشمل هذا المجموع كافة حقوق الشركة والتزاماتها، وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة وهذا ما أدى إلى عدم سريان أحكام حوالة الحق على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.

ثانيا: انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة:

إن الشركة الدامجة أو الجديدة تتلقى الذمة المالية للشركات المندمجة بما يشمله من عناصر إيجابية أو سلبية مجتمعة في هيئة مجموع من المال يختلف عن العناصر المكون لها، في حين أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة إنما يعني تغيير الدين الأصلي وحلول دين آخر محله ولا يمكن تصور هذا الانتقال دون تدخل دائني الشركة المندمجة لأن تغيير الدين أمر له أهمية بالغة في نظر الدائن، حيث يتوقف الأمر على قيمة الالتزام وعلى ملائمته وما يبديه من يسر في الوفاء.

ولقد أثير التساؤل فيما يتعلق بانتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة في القانون الفرنسي القديم وهل يأخذ هذا الانتقال حكم تجديد الدين بتغير الشخص المدين أم لا تسري على هذا الانتقال أحكام تجديد الدين[3].

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص500.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص501.

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع نفسه، ص504.

كما هو معروف أن التجديد هو استبدال دين جديد بدين قديم فيكون سببا في انقضاء الدين القديم ونشوء دين جديد محله، ويتجدد الالتزام بتغيير الدين إذا اتفق المدين القديم والمدين الجديد والدائن على التجديد بحيث ينقضي الدين القديم ويحل محله دين جديد يكون المدين فيه هو المدين الجديد، كما يتجدد الدين بتغير المدين باتفاق الدائن والمدين الجديد على أن يأخذ هذا المدين مكان المدين الأصلي، ولا حاجة لرضا المدين الأصلي في هذه الحالة لا في انعقاد التجديد ولا في نفاذه[1]، ولقد بقي الخلاف حول مسألة انتقال ديون الشركة المندمجة لمدة طويلة قبل صدور قانون الشركات الفرنسي الجديدة.

فذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتضمن تجديدا للديون بتغيير المدين، الأمر الذي يقتضي موافقة دائني الشركة المندمجة على انتقال هذه الديون.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن انتقال ديون الشركة المندمجة لا يعتبر من قبيل تجديد الدين بتغير المدين ذلك أنه لو اعتبر هذا الانتقال تجديدا للدين لكان من الواجب موافقة كل دائن من دائني الشركة المندمجة بصفته الفردية على التجديد حينها سيطرح هذا الأمر صعوبات عديدة تعيق عملية الاندماج.[2]

ولقد اعتبر القضاء الفرنسي في مرحلة سابقة قبل صدور القانون الجديد أن مسألة انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة هو من قبيل تجديد ديون الشركة المندمجة بتغيير المدين، غير أن هذا الاتجاه لم يصمد طويلا لعدم تطابقه مع الاتجاه الحديث في الفقه الفرنسي ولم يعد له ما يبرره بعد صدور قانون الشركات الفرنسي الجديد لسنة 1966 والذي حسم الخلاف بشأن هذه المسألة بنص صريح[3] وهو نفس ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 1/756 "**تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك، دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم**" بمعنى أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة لا يتضمن حوالة دين، و أن انتقال ديون الشركة لا تنتقل منفصلة عن الذمة المالية، وإنما تنتقل بالكامل بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية في

[1] أنظر عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق ، ص813.

[2] نفس المرجع، ص816.

[3] أنظر المادة 1/381 من القانون التجاري الفرنسي لسنة 1966.

مجموع المال إلا أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة قد يؤثر على حقوق دائنيها بسبب تغير المدين الأصلي وحلول مدين آخر مكانه.

ثالثا: أثر الاندماج على مجلس الإدارة في الشركة المندمجة

بعد إتمام عملية الاندماج، ينتج عنه آثار هامة بالنسبة للشركة المندمجة حتى بالنسبة لمجلس إدارتها؟ فما هو مصيره بعد الاندماج؟

بعد إتمام عملية الاندماج يترتب عنه حل الشركة المندمجة إلا أن هذا الحل يختلف عن الحل المعتاد، إذ تحل الشركة المندمجة حلا مسبقا (مبتسر) لا تتبعه تصفية الأموال وقسمة الموجودات، إنما تتلقى الشركة الدامجة أو الجديدة ذمتها المالية كاملة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية.

بناء على ذلك، فإن حل الشركة المندمجة، وإن كان يترتب عليه انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين وزوال صفتهم في تمثيلها، إلا أنه لا محل لتمثيل الشركة بمعرفة مصف حيث أن كافة موجوداتها تنتقل دون تصفية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة ممثلة في مجلس إدارتها الجديد، هي التي تختصم في كافة الحقوق والالتزامات الشركة الجديدة.[1]

المطلب الثاني: أثر الاندماج بالنسبة للشركات الدامجة

تتلقى الشركة الدامجة ذمة الشركة المندمجة في هيئة مجموع من المال بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية، و هذا فضلا عن استمرار الشركاء أو المساهمين في الاحتفاظ بصفتهم وحصولهم على حصص أو أسهم عينية في الشركة الدامجة أو الجديدة بدلا من حصصهم وأسهمهم القديمة، كما أن الشركة الدامجة تحل محل الشركة المندمجة في ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، و هذا ما سيتم دراسته ضمن آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة من خلال عنصرين هامين وهما زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية ومسؤوليتها عن كافة ديون الشركة المندمجة.

[1] طاهري بشير، المرجع السابق، ص. 190.

الفرع الأول: زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية

يترتب على تحويل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة حصول زيادة في رأس مال هذه الأخيرة مما يفرض عليها أن تمنح للشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة أسهما أو حصصا جديدة مقابل الزيادة التي طرأت في رأسمالها بعد تحقق عملية الاندماج، وباعتبارها خلفا عاما للشركة المندمجة بعد حلولها محلها في ما لها وما عليها بصفة قانونية، وذلك في حدود ما تنص عليه اتفاقية الاندماج مما يستدعي القيام بكافة الإجراءات اللازمة، ويجب أن تكون الزيادة في رأسمالها متساوية لمقدار الذمة المالية التي تتلقاها من الشركة المضمومة حتى تكون هذه الزيادة حقيقية لا صورية.

كما تكون الزيادة في رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية لأن الحصة التي تتلقاها لا تنصب على مبلغ من المال ولكن على كافة موجودات الشركة المندمجة وبالتالي فإن الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة هي أسهم عينية، ومن المقرر قانونا أن الأسهم العينية لا تكون قابلة للتداول قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين على تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها.

ومن ثم، على الشركة الدامجة أن تخضع للقواعد الموضوعية والشكلية الخاصة بزيادة رأسمال، وذلك بمقدار الأصول التي تلقتها من الشركة أو الشركات المندمجة وهو ما يقتضي تعديل عقدها أو نظامها بقرار من جماعة الشركاء أو من الجمعية العامة غير العادية[1]، ويصدر هذا القرار على ضوء تقرير الأصول التي تمّ تقييمها، ويجب التحقق من أن مبالغ زيادة رأس مال الشركة الدامجة يساوي على الأقل قيمة الأصول الصافية للشركة أو الشركات المندمجة[2]، لذلك لا تجري المقارنة للشركة إلا بين مبلغ زيادة رأس مال القيمة الصافية لهذه الأصول بحيث تستبعد من المقارنة علاوة الدّمج[3]، هذا مع العلم أن معظم القوانين جعلت تقييم الحصص من اختصاص خبراء يتم تعيينهم من المحكمة.

لكن السؤال المطروح في هذا الصدد عن كيفية حساب مقدار الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة إذا كانت شريكة للشركة المندمجة؟

في هذه الحالة نفرق بين فرضيتين:

---

[1] أنظر نص المادة 691 من ق.ت.ج.

[2] رهاني دويدار، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، دار المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص42.

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص401.

الفرضية الأولى: حالة إسهام الشركة الدامجة في الشركة المندمجة

ففي هذه الحالة يتم احتساب الزيادة في رأس مال الشركة الدامجة بطريق التنازل أو الترك وهنا يتم استنزال قيمة ما للشركة الدامجة في رأس مال الشركة المندمجة الذي تقدمه الشركة الدامجة عوضا عن حصة الاندماج.

الفرضية الثانية: حالة إسهام الشركة المندمجة في الشركة الدامجة

في هذه الحالة رأسمال الشركة الدامجة لن يزيد بما يساوي صافي موجودات الشركة المندمجة لأن رأسمال الشركة الدامجة فيه جزء من رأسمال الشركة الدامجة، وإنما تقوم الشركة الدامجة بتخفيض مقدار الزيادة في رأسمال المقدم من الشركة المندمجة بمقدار ما لهذه الأخيرة من الأسهم.

ولقد أتاح المشرع الجزائري فرصة اشراك مجلس إدارة الشركة المندمجة في إدارة الشركة الدامجة والاستمرار تبعا لذلك في إدارة المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه إذ رفع الحد الأقصى المصرح به لعدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الدامجة إلى 24 عضو بدلا من 12 وهو ما قضت به المادة 610 من ق. ت.ج في فقرتها الثانية حيث تنص: " **وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربعة وعشرون عضوا**

الفرع الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة

إن من خصائص الاندماج هو نقل الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وبالتالي من أبرز النتائج التي تترتب على هذه الخاصية هي مسؤولية الشركة عن كافة ديون الشركة المندمجة، ولقد أثير التساؤل على أساس هذه المسؤولية؟

وبالرجوع إلى الفقه هناك عدة آراء فقهية مختلفة حول أساس هذه المسؤولية، فرأي يرى أن أساس هذه المسؤولية هو فكرة تجديد الدين يتغير شخص المدين، ورأي آخر اعتبر أساس هذه المسؤولية فكرة حوالة الحق وقال البعض الآخر أنها إنابة ناقصة وذهب رأي إلى اعتبارها اشتراط لمصلحة الغير.

أما الرأي الراجح فقد أسندها إلى فكرة الخلافة، فالاندماج يترتب عليه انتقال ذمة الشركة المندمجة في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة التي تختلف خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات، شأنها في ذلك شأن الوارث الذي يتلقى الذمة المالية لمورثه فتنتقل إليه كافة حقوق المورث والتزاماته[1].

لكن في المقابل يجب الإشارة إلى أنه إذا ظهرت التزامات وادعاءات على إحدى الشركات المندمجة بعد الدمج النهائي، وكانت قد أخفيت من بعض المسؤولين أو العاملين في الشركة تدفع لأصحابها من قبل الشركة الدامجة أو الناتجة عن الدمج، ولها الرجوع بما دفعته على أولئك المسؤولين أو العاملين وتحت طائلة العقوبات المقررة لذلك العمل[2].

لم يتعرض المشرع الجزائري بالنص صراحة على تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة على فكرة الخلافة غير أن المادة 756 من ق.ت.ج تقرر هذه المسؤولية دون أن توضح الأساس القانوني لمسؤوليتها عن الديون حيث تنص في فقرتها الأولى على **"تصبح الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المندمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم"** يفهم ضمنيا لا مانع من الأخذ بنظرية الخلافة استنادا إلى أن الخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية أو في جزء منها باعتبارها مجموعا من المال، فإن الشركة الدامجة أو الجديدة تعتبر خلفا عاما للشركة المندمجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

المطلب الثالث:أثر الاندماج على حقوق المساهمين

بمجرد تحقق الاندماج ، يتلقى مساهمو الشركة المندمجة حقوقا من الشركة الدامجة مقابل ما كان لهم في شركتهم وذلك حتى ولم يتم سداد ديون الشركة المندمجة وطبقا لذلك يتبرأ مساهمو الشركة المندمجة من الديون التي عليهم وينالون حقوقهم صافية في صورة أسهم عن حصصهم[3] ولتوضيح ذلك سوف نبين أثر الاندماج على المساهمين.

---

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص513.

[2] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية للشركات التجارية، ط1 ، المجلد الخامس، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 82.

[3] أنظر نص المادة 744 من ق.ت.ج.

الفرع الأول: أثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة

في إطار هذا الفرع سيتم تناول آثار الاندماج في مواجهة المساهمين، و ذلك من حيث حقهم في الحصول على مقابل الاندماج وحقهم في الإدارة وحقهم في الاعتراض على الاندماج.

أولا: حق المساهمين في مقابل الاندماج

إن الأثر المباشر بالنسبة للمساهمين في الشركة المندمجة هو حصول هؤلاء على عدد من الأسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة عوضا عن حقوقهم في الشركة المندمجة وهذا مقابل الحصة العينية التي تتلقاها الشركة الدامجة أو الجديدة.

كما يجب الإشارة إلى أن الأسهم التي يتلقاها المساهمون في الشركات المندمجة هي أسهم عينية، لأنها تصدر مقابل تقديم الشركات المندمجة لموجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، وكما نعلم أن الأسهم العينية يحظر تداولها خلال المدة التي يحددها القانون لهذا الحظر، وبما أنهم يتحصلون على أسهم فإنهم في المقابل يكون لهم جميع الحقوق اللصيقة بالسهم مثل: الحق في الأرباح، الحق في التصويت، الحق في حضور الجمعية العامة، توجيه أسئلة إلى مجلس الإدارة...إلخ، أي أن الاندماج لا يؤدي إلى فقدان مساهمي الشركة المندمجة صفتهم بل يستمرون في الاحتفاظ بهذه الصفة في الشركة الدامجة بل يتمتعون تبعا لذلك بكافة حقوق الشركاء مثل مساهمي الشركة الدامجة الجديدة[1].

ثانيا: حق المساهمين في إدارة الشركة

من أهم خصائص الاندماج أنه يخول للمساهمين التمتع بجميع الحقوق والمزايا باعتبارها مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة شأنهم في ذلك شأن بقية المساهمين فيكون لهم حق التصويت وحضور الجمعيات العادية كانت أو غير عادية كما يكون لهم الحق في الحصول على نسبة من أرباح الشركة بما يعادل نصيب كل واحد في رأس مال الشركة والواقع أنه لا تثور مشكلة بالنسبة لإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة متى كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة، لأن الإدارة إما تنعقد للمدير أو للمديرين الذين يتم تعيينهم في عقد تأسيس الشركة الجديدة أو في عقد مستقل أو في عقد الشركة الدامجة بعد تعديله، وبوجه عام تسري في هذه الحالة القواعد العامة التي تنظم حقوق الشركاء في إدارة

[1] حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص531.

شركة التضامن والتوصية البسيطة[1]، غير أن الأمر يختلف إذا كانت شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة[2].

لكن كل ما يهمنا هو إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة ففي هذه الحالة يشترك المساهمين في إدارة الشركة من خلال الجمعيات العامة، أما ما يتعلق بعضوية مجلس الإدارة فلم تترك التشريعات[3].

ثالثا: حق المساهمين في الاعتراض على الاندماج

قد يحدث الاندماج الكثير من التغيرات والتعديلات على الشركات الداخلة فيه فهو يؤدي إلى تغيير في نظام عقد الشركة الدامجة وإلى تحملها الالتزامات وديون الشركات المندمجة باعتبارها أصبحت الخلف القانوني لتلك الشركات ويؤدي أحيانا قرار الجمعية العامة إلى زيادة المساهمين الأمر الذي يستلزم حماية لهم.

ولذلك خولت بعض التشريعات للمساهمين حق الاعتراض على القرار الصادر من الجمعية العامة باندماج الشركة في أخرى سواء بطريق الضم أو المزج، وهو ما قام به كل من التشريع المصري وكذلك التشريع الأردني سواء بالنسبة للمساهمين أو الدائنين، على غرار المشرع الجزائري فلم يقم بتنظيم هذه المسألة، كما فعل مع الدائنين في الشركات المندمجة حسب المادة 2/256 وسكت عن حق المساهمين في ذلك في حين أن المشرع الفرنسي أعطى للمساهمين خيارين: إما للخضوع لقرار الأغلبية والاستمرار في الشركة، وإما الخروج عن طريق بيعهم الأسهم في البورصة.

الفرع الثاني:أثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة

من آثار الاندماج أن تحتفظ الشركة الدامجة بشخصيتها الاعتبارية وبذمتها المالية لذا فإن الاندماج لا يؤثر على حقوق والتزامات المساهمين في الشركة الدامجة فيبقى لهؤلاء المساهمين ما ترتبه أسهمهم من حقوق، لكن يجب على المساهمين في الشركة الدامجة الوفاء بجميع التزاماتهم المترتبة على

[1] أحمد محمد محرز، المرجع السابق، ص641.

[2] إذا كانت الشركة الدامجة أو الجديدة تأخذ شكل شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة فتتفق الشركات المعنية بالاندماج على تعيين مدير أو أكثر سواءا من الشركاء أو من الغير.

[3] عالج المشرع الجزائري هذا الأمر في نص المادة 02/610 بحيث أجاز للمساهمين المشاركة في الإدارة شرط أن لا يتجاوز عدد القائمين بالإدارة 24 عضو.

اشتراكهم أو إسهامهم في تلك الشركة، فلا يحق لهم الامتناع عن دفع أو سداد ما عليهم من باقي الأسهم بحجة الاندماج.

مما سبق نخلص إلى أن الاندماج لا يؤدي غالبا إلى تغيير ملحوظ في مركز المساهمين في الشركة الدامجة ولا يؤثر كثيرا على حقوقهم أو التزاماتهم.

المطلب الرابع: أثر الاندماج على حقوق الغير

يترتب على عملية الاندماج آثار هامة تلحق بالغير سواء أكانوا دائنين أو حملة سندات، وآثار أخرى تتعلق بعقود الشركات الداخلة في الاندماج، و التي سيتم التعرض إليها فيما يلي:

الفرع الأول:أثر الاندماج على حقوق دائني الشركات الداخلة في الاندماج

تنص المادة 756 من القانون التجاري الجزائري: **"تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المندمجة في المحل ومكان تلك دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الاندماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الاندماج، أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوم ابتداءا من النشر المنصوص عليه في المادة 748 من ق.ت.ج.**

ولا يحتج بالإدماج على هذا الدائن إذا لم يسدد الديون أو لم تنشأ ضمانات التي أمر بتقديمها.

على أن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الإدماج، كما لا يتعترض أحكام هذه المادة بالنسبة لتطبيق الاتفاقيات التي ترخص للدائن باشتراط التسديد العاجل للدين في حالة إدماج الشركة المدينة بشركة أخرى."

طبقا لنص هذه المادة، الدائنون نوعان، إما حملة سندات أو دائنين عاديين:

أولا: حملة سندات

قد تؤثر عملية الاندماج سلبا على الدائنين من حملة السندات، حيث قام المشرع الفرنسي بوضع نظاما محكما للمحافظة على حقوقهم حيث أوجب عرض عقد الاندماج على جماعة الدائنين حملة السندات لأخذ رأيهم فيه قبل طرحه على الجمعيات العمومية للشركات الدامجة والمندمجة، فإذا

قبلوا الاندماج فعليهم تقديم طلب لاسترداد ديونهم خلال 03 أشهر من تاريخ إخطارهم بعرض الاندماج وبهذا تصبح الشركة الدامجة مدينة بقيمة من هذه السندات بالشروط الواردة في مشروع الاندماج[1].

أما إذا امتنعوا عن إبداء رغبتهم في الاسترداد خلال المدة المذكورة فإنهم يحتفظون بصفتهم كدائني حملة السندات في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة، أما في التشريع الجزائري لم يرد تنظيم صريح لحقوق حملة السندات في حالة الاندماج وبالتالي لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة.

ثانيا: الدائنون العاديون

قررت بعض التشريعات كالتشريع المصري حماية الدائنين العاديين ويتمثل ذلك في إعطائهم حق تقديم طلب للمحكمة بتعجيل الوفاء بديونهم أو تقرير ضمانات كافية لهم في مواجهة الشركة الدامجة أو الجديدة أو تقرير عدم سريان الاندماج في مواجهتهم وتصبح موجودات الشركة المندمجة ضامنة للوفاء بقيمة الدين.

الفرع الثاني: أثر الاندماج بالنسبة لعقود الإيجار وعقود العمل

تتمثل هذه الآثار فيما يلي:

أولا: أثر الاندماج بالنسبة لعقود الإيجار

بالرجوع إلى نص المادة 467 من القانون المدني يعرف عقد الإيجار بأنه "**عقد يمكّن المأجور بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر**".

ولا شك في أن استمرار المشروع الاقتصادي الذي يؤول للشركة الدامجة أو الجديدة، وأثر الاندماج يقتضي استمرار عقود الإيجار المتعلقة بالانتفاع بالأماكن المؤجرة بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة، غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الأمر إلا أنه أجاز لمؤجري الأماكن المؤجرة

[1] أنظر نص المادة 380 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966.

للشركات المندمجة أو المنفصلة، أن يقدموا معارضة على الاندماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 757 من ق.ت.ج[1].

وبالتالي يستفاد ضمنيا أن عقود الإيجار تأخذ حكم استمرارها ومواصلة العمل بها" وتبقى الشركة الدامجة أو الجديدة خاضعة لشروط وأحكام عقد الإيجار وهو أيضا ما يفهم من منح المشرع حق المعارضة على الاندماج لمؤجري هذه الأماكن، ولا يكون أمام المأجورين الشركات المندمجة إلا اتخاذ المعارضة إذا رأوا أن هذا الاندماج سيؤدي إلى إهدار حقوقهم وعدم المحافظة عليها.

ثانيا: أثر الاندماج بالنسبة لعقود العمل

ينبغي الإشارة إلى أن الحديث عن أثر الاندماج على عقود العمل يتطلب الحديث على كل من عقود العمل الفردية وعقود العمل الجماعية.

1- عقود العمل الفردية:

نظرا لتضرر فئة العمال بعملية الاندماج فقد تمس بحقوقهم فلقد تدخلت معظم التشريعات الاجتماعية وأقرت بمبدأ استقرار عقد العمل في حالة تغيير الوضعية القانونية لصاحب العمل التي يدخل الاندماج في إطارها، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 74 من قانون العمل[2] على ما يلي: "**إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للمهنة المستخدمة تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال، ولا يكفي أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية**"

والغاية من ذلك هي حرص المشرع الجزائري على مبدأ استقرار علاقة العمل في حالة الاندماج، كما أخذ المشرع الجزائري بفكرة ارتباط العامل بالمنشأة وما دامت هذه المنشأة قائمة فإن علاقات وعقود العمل تظل باقية وسارية المفعول تنتج آثار قانونية إلى حين تحقيق عملية الاندماج، كما

[1] المادة 757، من ق.ت.ج:" يجوز كذلك لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المدمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الإدماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 736."

[2] القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بالعلاقات العمل، ج.ر. 25 أبريل 1990، العدد 17، المعدل و المتمم.

ستؤدي بالضرورة إلى عدم تأثرها بسبب تغيير المركز القانوني واستمرارها مع الشركة الدامجة أو الجديدة بكل ما تضمنته من حقوق والتزامات وهو ما أكدته المادة 74 من قانون العمل الجزائري.

2- عقود العمل الجماعية:

إذا كانت لعملية الاندماج آثار على الحقوق الفردية للعمال التي من شأنها أن تمس بعقد العمل الفردي فإن لها كذلك آثار تتجاوز هذه العلاقة لتشمل العلاقات الجماعية للعمل ذلك أن علاقات العمل خرجت من نطاق العلاقات ذات الطابع الفردي لتتطور لتصل إلى الطابع الجماعي.

وتتجسد صورة هذه العلاقات الجماعية التي تقوم أساسا بين ممثلي العمال وبين أصحاب العمل، في إبرام وتنفيذ الاتفاقيات الجماعية، ثم إنشاء الهياكل النقابية للدفاع عن حقوق ومصالح العمال، إضافة إلى طرق ووسائل حل النزاعات الجماعية للعمال.[1]

من خلال التعريفات والإجراءات التي تنص عليها المشرع الجزائري في قانون العمل التي يجب إتباعها، لا يسري على الاتفاقيات الجماعية قاعدة استمرار عقود العمل الجماعية رغم انتقال المنشأة بالاندماج إلى الشركة الدامجة، فهذا ينص على عقود العمل الفردية دون عقود العمل الجماعية.

[1] بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، العلاقات الفردية والجماعية، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، ص191.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بأن عملية الإندماج تمثل أهم الآليات القانونية التي تسعى من خلالها الشركات التجارية لتحقيق تركيز مشروعاتها الاقتصادية الصغيرة منها والمتوسطة، وفي ذلك وضع المشرع الجزائري هذه الأحكام حتى يبين ويوضح هذا المفهوم الحديث النشأة في الحياة القانونية، و قد حاولنا من خلال هذا البحث تحديد ماهية الإندماج و نظامه القانوني وفقا لأحكام القانون التجاري، بغية الكشف عن مواضيع الخلل في معالجة المشرع الجزائري لأحكام الإندماج و قد خلصت هذه الدراسة بالعديد من النتائج يتمثل أبرزها في:

- الإندماج عقد بين شركتين قائمتين او أكثر وبمقتضاه يتم ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتنقضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة، والتي تظل قائمة أو يتم مزج شركتين أو أكثر فتنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى شركة جديدة تؤسس بأموال الشركات المنقضية، مع استمرار المشروع الاقتصادي والتجاري للشركة أو الشركات التي انقضت.
- إن عملية الدمج تستوجب انتقال الذمة المالية للشركات الدامجة فتخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
- إن الدمج في مرحلة التصفية أمر حتمي، فإذا ما قررت الجمعية العمومية حل الشركة لأحد الأسباب، وأدركت فيما بعد إمكانية انقاد الشركة من خلال الدمج، فذلك يعد حلا اقتصاديا يوفر الوقت والجهد والمال.
- يساهم الاندماج في إيجاد كيان تجاري ومالي وإداري قوي نتيجة لتزاوج إدارتين بقدرات وخبرات ذات مهارة فنية وإدارية عالية، وزيادة الأرباح بالاعتماد على أحدث التكنولوجيا والموارد البشرية المؤهلة.
- الإندماج ضرورة حتمية في ظل الانفتاح الكامل للأسواق التجارية أمام المنافسة وأحد الحلول للتعامل مع التكتلات العالمية في مجال الإقتصاد والتجارة والمال والأعمال.

- يُمَكِن الاندماج الدول النامية من تكوين شركات قوية قادرة على المنافسة واستمرار في ظل التنافس العالمي الحالي.
- يساعد اندماج الشركات الوطنية مع الشركات الأجنبية على الحصول على التقنية اللازمة وإيجاد مصادر أخرى خارجية للتمويل وضمان التسويق الخارجي لهذه الشركات.
- يساهم اندماج الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في شركة واحدة كبيرة في دعم السوق الوطنية والقدرة على المنافسة خصوصا مع وجود شركات أجنبية عملاقة داخل الوطن.
- للمساهمين الرئيسين في الشركات التجارية دورا هاما وأساسيا في تحقيق الإندماج التجاري بين الشركات، وذلك من خلال قدرتهم على التأثير عند التصويت على قرار الإندماح في الجمعيات العمومية للشركة كما له دور كبير في تعظيم حقوق المساهمين لما تنشأ عنه من قوة مالية كبيرة تتمثل في حقوق المساهمين.
- يعد الإندماج سلاح ذو حدين، وذلك باختلاف الباعث على الإندماج فقد يكون الدافع هو الرغبة بين الشركات لتحقيق التكامل بينهم أو يكون الدافع الرغبة في السيطرة واحتكار على السوق، لذا لجأت الكثير من الدول خلال تشريعاتها إلى فرض قيود على عملية الإندماج لتفادي نشأة شركات احتكارية يكون لها الأثر السلبي على البنى اقتصادية للوطن.

وعلى ضوء هذه النتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- تكريس المشرع الجزائري لنصوص قانونية تنظم أحكام الاندماج بشكل مفصل أكثر، باعتبار أن هذا الأخير يعد أحد أهم الآليات التي أصبحت تولي لها الحكومات عناية خاصة، من خلال تقديم الحوافز والمميزات للشركات المندمجة لإنجاح هذه العملية التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- الاهتمام بمشروع الاندماج بشكل أكثر دقة لما يتضمنه من معلومات وتفاصيل تكون أساسية ومفسرة لإتفاقية الإندماج، و لما لهذا المشروع من فوائد ستبرز في مرحلة ما بعد الإندماج.

- تحديد الضوابط القانونية لإجراء المفاوضات، مع تحديد طبيعة المسؤولية المترتبة على إخلال المفاوضين بالتزاماتهم والجزاء المترتب على قيامها.
- تبني قواعد صارمة ودقيقة فيما يتعلق بمسألة اندماج الشركات الوطنية والأجنبية، ذلك أن ترك الإرادة للمساهمين الراغبين في الاندماج، قد يؤدي إلى تحويل جنسية الشركة الوطنية إلى الشركة الأجنبية هذا ما قد يلحق أضرار بالاقتصاد الوطني.
- الحرص على أن تقوم عملية الاندماج على دراسات قانونية ومالية واقتصادية دقيقة عن واقع الشركات الراغبة في الاندماج وطبيعة أدائها التجاري والربحي والاقتصادي والمالي، حماية لأموال المستثمرين ولتحقيق العدالة المعقولة في تقييم الشركة.
- نشر ثقافة الاندماج ودعمها مع إيجاد تقنيات جديدة تخدم هذه الكيانات، و كذا تطوير الموارد البشرية لكي تتلاءم مع الظروف الناتجة عن الاندماج.
- النص وبشكل صريح في القانون التجاري على بقاء عقود العمل والإيجار وغيرها من العقود الأخرى التي لها صلة بالاندماج، حيث تستمر وتنتقل للشركة الدامجة أو الجديدة، وذلك حفاظا على الحقوق مع مراعاة الجوانب الإنسانية والاجتماعية في عملية الاندماج.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

- ابتسام فهيم، النظام القانوني للشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء، دراسة مقارنة ، ط1، المغرب، 2013،.
- أحمد محمد محرز، النظام القانوني للشركات المساهمة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1996.
- أحمد محمد محرز، اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الأردن، 2010.
- بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل، العلاقات الفردية والجماعية، دار الريحانة للكتاب، الجزائر.
- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية الإسكندرية، مصر، 2004.
- حسن المصري، اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 1986.
- دهاني دويدار، الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة، دار المنشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.
- الطيب بلوله، قانون الشركات، ترجمة: محمد بن بوزه، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، 2013.

- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط1، القاهرة، مصر، 2002.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني في نظرية الالتزام في وجه عام، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1958.
- علي حسن يوسف، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر، 1960.
- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية للشركات التجارية، ط1، المجلد الخامس، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- محمود صالح قائد الأرباني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012.
- نادية فضيل، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري، دار هومه، الطبعة السابعة، الجزائر، 2008.

ثانيا: المذكرات

- رشيد عريوة، أساليب وطرق اندماج الشركات، دراسة مالية ومحاسبية، رسالة ماجيستير في المحاسبة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009 .
- سعيد صبرة علية رغبة، الاستحواذ والاندماج ، رسالة ماجستير بإدارة أعمال، كلية الاقتصاد، جامعة طرطوس، الجمهورية العربية السورية، 2016-2017.
- طاهير بشير، اندماج الشركات في القانون الجزائري، أطروحة مقمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر01، يوسف بن خدة، 2015-2016.

ثالثا: المقالات

- عمارة كريمة و هارون أوروان، إندماج الشركات كآلية للتركيز الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 12، ديسمبر 2018.

- معين عمر عيد المومني، اندماج الشركات وأثره على الغير في قانون الشركات الأردني(دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية -مخبر السيادة والعولمة -كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة المدية، المجلد الخامس، العدد الأول، جانفي 2019.

رابعا: النصوص القانونية

- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
- الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بالعلاقات العمل، ج.ر. 25 أبريل 1990، العدد 17، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر. 20 جويلية 2003، العدد 43.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للاندماج	06
المبحث الأول : ماهية الاندماج	07
المطلب الأول : مفهوم الاندماج	07
الفرع الأول : تعريف الاندماج	07
الفرع الثاني : خصائص الاندماج	09
المطلب الثاني: أنواع الاندماج	11
الفرع الأول: الدمج عن طريق الضم أو الابتلاع أو الامتصاص	11
الفرع الثاني : الدمج بطريق المزج (بتأسيس شركة جديدة)	12
الفرع الثالث : الاندماج بطريق الانقسام	12
المطلب الثالث : الأهمية الاقتصادية والتجارية للاندماج	13
المطلب الرابع: الاندماج والاستحواذ	14
المبحث الثاني: تميز الاندماج عما يشبهه من أنظمة أخرى	14
المطلب الأول : الاندماج و التحول القانوني للشركة	15

المطلب الثاني: الاندماج و التقسيم (الانفصال)	16
المطلب الثالث : الاندماج و النقل الجزئي للأصول	19
المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للاندماج	20
المطلب الأول : النظرية العقدية للاندماج	21
الفرع الأول: اتفاقية الاندماج عبارة عن مجرد مشروع	21
الفرع الثاني:اتفاقية الاندماج عبارة عن عقد تمهيدي	21
الفرع الثالث: اتفاقية الاندماج عبارة عن عقد شرطي	22
المطلب الثاني: تأسيس الاندماج على أنظمة قانونية أخرى	22
المطلب الثاني: تأسيس الاندماج على أنظمة قانونية أخرى	23
الفرع الأول: الاندماج انقضاء مبتسر للشركات مع الانتقال الشامل للذمة المالية	23
الفرع الثاني: الاندماج انقضاء مبتسر للشركات المندمجة مع استمرار لنشاط الشركة في إطار جديد	25
المطلب الثالث :نطاق الاندماج	27
الفرع الأول:شكل الشركات التي يجوز لها الاندماج	27
الفرع الثاني: جنسية الشركات المعنية بالاندماج	29
الفرع الثالث: غرض الشركات الداخلة في الاندماج	31
الفصل الثاني : التنظيم القانوني للاندماج	33
المبحث الأول: مفهوم مشروع الاندماج	34

المطلب الأول : تعريف مشروع الاندماج	34
المطلب الثاني :خصائص مشروع الاندماج	36
الفرع الأول: مشروع الاندماج وثائق سابقة عن الاتفاقية	37
الفرع الثاني: مشروع الاندماج عبارة عن وثائق تتسم بالسرية	37
الفرع الثالث: مشروع الاندماج من العقود الشكلية	37
المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لمشروع الاندماج	38
الفرع الأول : مشروع اندماج اتفاق ودي	38
الفرع الثاني :مشروع الاندماج باعتباره مقدمة لنظام قانوني	38
المبحث الثاني: شروط و إجراءات الاندماج	39
المطلب الأول : شروط صحة مشروع الاندماج و إثبات وجوده	39
الفرع الأول : شروط صحة مشروع الاندماج	39
الفرع الثاني: إثبات مشروع الاندماج و نشره	44
المطلب الثاني : موضوع مشروع، الاندماج أهدافه و أنواعه	45
الفرع الأول : الأهداف المالية والاقتصادية	45
الفرع الثاني: اشتراك أصحاب المصالح في التصويت على قرار اعتماد أصول الشركة المدمجة	51
الفرع الثالث: قواعد توزيع أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة	53
المطلب الثالث : إجراءات تأسيس الاندماج	55

الفرع الأول: إجراءات تأسيس الاندماج بالضم	56
الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الاندماج بتأسيس شركة جديدة	62
الفرع الثالث: إجراءات تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج	62
المطلب الرابع: إجراءات شهر عقد الاندماج	64
الفرع الأول: إيداع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة و الدامجة	64
الفرع الثاني:نشر عقد الاندماج	64
المبحث الثالث :آثار الاندماج	64
المطلب الأول : أثر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة	65
الفرع الأول: انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية	65
الفرع الثاني:انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة	66
المطلب الثاني : آثر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة	69
الفرع الأول: زيادة رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية	70
الفرع الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة	72
المطلب الثالث : أثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين	73
الفرع الأول: أثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة	73
الفرع الثاني:أثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة	75
المطلب الرابع : أثر الاندماج بالنسبة للغير	74

الفرع الأول:أثر الاندماج على حقوق دائني الشركات الداخلة في الاندماج	75
الفرع الثاني: أثر الاندماج بالنسبة لعقود الإيجار وعقود العمل	77
خاتمة	80
قائمة المصادر و المراجع	84
الفهرس	88

الملخص:

يعد اندماج الشركات من بين أهم الأساليب القانونية للتركيز الاقتصادي وتكامل الوحدات الاقتصادية، وذلك بغرض تحقيق اقتصاديات الحجم الكبير ووضع حد للمنافسة بين الشركات العاملة في نفس النشاط أو محاولة خفض تكاليف، وتوحيد سياسة الإنتاج بالإضافة إلى إمكانية اقتحام أسواق جديدة واستقطاب رؤوس أموال إضافية.

فهو محل الاهتمام الاقتصادي والفقهي والقانوني وتتمتع ظاهرة الاندماج بأهمية قانونية كبيرة، لما لها من أبعاد قانونية على حقوق ومصالح الكثير من الأشخاص وترتب التزامات عديدة في ذممهم، كما له الأثر البالغ على الدائنين والمساهمين والغير، ونقتصر بحثنا على تحديد المفهوم القانوني لهذه العملية وصورها وشروط تحقيقها وكيفية إنشاءها والآثار القانونية التي ترتب عنها، وهذا لأجل معرفة ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بهده الآلية التي تعد أهم الآليات القانونية لتركيز المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة في ظل تبني نظام اقتصاد السوق.

Summary:

The merger of companies is considered as the most important legal methods of the economic concentration and the complementarily of the economic units; in order to achieve a bigger economy and put an end to the competition between operating companies in the same activity or trying to reduce costs and standardize production policy in addition to the possibility of entering new markets and attracting additional capital.

It is the subject of economic, jurisprudential and legal interest, and the phenomenon of merger is characterized of great legal importance because of its legal dimensions on the rights and interests of many people, it also has a major impact on creditors, shareholders and others.

Our research is limited to defining the legal concept of this process, its forms, the conditions for its realization, and the manner of its establishment and the legal implications that result from it.This is in order to know the extent of the Algerian legislator's interest in this mechanism, which is considered the most important legal mechanism for focusing small and medium-sized economic projects, especially as Algeria seeks to adopt the market economy approach.